

منهج القرآن الكريم في صياغة التراكيب الدالة على الحكم الشرعي وأثرها على التفسير

The Approach of the Holy Qur'an in Formulating Structures that Indicate the Legal Ruling and Its Impact on Interpretation

Dalal Ali Jabeer Aseery

PhD Scholar, Department of Qur'an and its Sciences
King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

Meriem Attia Bouziane

Assistant Professor, Faculty of Uşul al Dīn
King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The study deals with the Holy Qur'an's approach to the formulation of words and structures indicative of the legal ruling and its impact on the exegetical approach. The application of this topic has five verses in the imperative form, four in the form of the prohibition, and five in the predicate form. In addition, a final section consists of verses received in different forms. As for the formulation of structures, it touched upon the internal presumptions affecting the formulation of the text of the legal ruling, represented in the presumptions of the near text, and the inner presumptions of the distant text. It also dealt with the external evidence in the formulation of the text of the ruling, which are represented in the presumption of reasons for revelation, the presumption of speech, the presumption of statement in the Sunnah, and the presumption of abrogation, with an indication of the effect of this on interpretation.

Keywords: shariah ruling, internal evidence, external evidence, the Qur'an approach, interpretation

Version of Record

Online/Print:

15-12-2022

Accepted:

13-10-2022

Received:

31-07-2022



دلال علي جابر عسيري

باحث دكتوراة، بقسم القرآن و علومه،

جامعة الملك خالد، أبها، المملكة السعودية العربية

مريم عطية بوزيان

أستاذ مساعد بكلية الشريعة وأصول الدين،

جامعة الملك خالد، أبها، المملكة السعودية العربية

ملخص البحث

هذا البحث المعنون بمنهج القرآن الكريم في صياغة التراكيب الدالة على الحكم الشرعي وأثره على التفسير، هو جزء من رسالة نوقشت للحصول على درجة الماجستير بعنوان: منهج القرآن الكريم في صياغة الحكم الشرعي وأثره على التفسير. تناولت فيه منهج القرآن في استخدام التراكيب الدالة على الحكم الشرعي وأثرها على المنهج التفسيري. وقد تطرقت فيه للقرائن الداخلية المؤثرة في صياغة نص الحكم الشرعي والمتمثلة في قرائن النص القريب، والقرائن الداخلية للنص البعيد، كما تناولت القرائن الخارجية في صياغة نص الحكم والمتمثلة في قرينة أسباب النزول وقرينة الخطاب وقرينة البيان بالسنة وقرينة التسخ مع بيان أثر ذلك في التفسير .

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي، القرائن الداخلية، القرائن الخارجية، منهج القرآن، التفسير .

المقدمة:

إنَّ القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، أنزله على رسوله ﷺ، وحثَّ على تلاوته وتدبره، ومعلوم أنَّ الكلام مكونٌ من لفظ ومعنى، وهكذا كلام الله تعالى؛ فإنه نزل بالفاظٍ مُنتقاة، ومعانٍ مُبتغاة، دلَّ كل لفظ على معناه أتمَّ دلالة، وتركبت ألفاظه أفضل تركيب، وترتبت أحسن ترتيب، فلو أُجِلَّت لفظة مكان أخرى لما أدَّت المعنى الذي أدته الكلمة المُنزلة، أو قُدِّمت كلمة على كلمة لاختل المقصود، وتغير المعنى.

وقد بيّن علماء اللغة وأئمة التفسير ألفاظ كتاب الله ومعانيه خير بيان، لكنني رأيت ألفاظ الحكم الشرعي ومبانيه - من جانب صياغتها وتركيب كلماتها- تحتاج إلى تحليل، وهي أحقُّ بالدراسة من غيرها من الصياغات البشرية المعرضة للخطأ والنقص، دراسةً مُجَلِّي غامضها، وتبين أوجه تركيبها، ومزايا ترتيبها، وتبين أثر ذلك في تفسير الآيات التي وردت هذه الأحكام فيها، وتجمعها في باب واحد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

- 1- تعلق الموضوع بتدبر خطاب الله تعالى للمكلفين.
- 3- ندرة الدراسات حول جانب الصياغة عموماً، وصياغة الحكم الشرعي خصوصاً.
- 4- توضيح أثر الصياغة القرآنية للحكم الشرعي في الدلالة عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- 1- محاولة الجمع بين عدة علوم؛ لإخراج بحث علمي يخدم المجال التفسيري لكتاب الله تعالى.
- 2- الرغبة في توظيف الدراسات الأصولية في تحرير الدلالات على الأحكام.

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة للموضوع الذي تناولته هي دراسات جزئية تناولت جانباً جزئياً يختلف عن دراستي كما

سأبينه عند كل دراسة مشاهدة على النحو التالي:

- «الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية»، رسالة مقدمة من الباحث: عبد العزيز المطرودي؛ لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام 1426-1427هـ. وقد تناول الباحث فيها أساليب القرآن في الدلالة على الحكم الشرعي، ويعني بالأساليب: صيغ الأمر والنهي وغيرها. وتشبه هذه الدراسة موضوع دراستي في الجزء المتعلق بالصيغة من ناحية الدلالة على الطلب، وتختلف عنها في النقاط التالية:

- أن هذه الدراسة لا تتعرض لتكريب الحكم الشرعي والسياق الوارد فيه، بخلاف دراستي: فإنها تهتم بمتعلقات

الحكم الشرعي من افتتاحه حتى خاتمته.

- «أساليب الحكم التكليفي في سورة البقرة- دراسة أصولية تطبيقية»، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مُقدّمة من الباحث: طاهر بن محمد ، وذكر الباحث في رسالته أساليب الحكم التكليفي في سورة البقرة، وترتكز دراسته على الصيغ الواردة في السورة المذكورة، ثم يذكر الأسلوب ودلالته، ثم يتبع ما ورد منه في السورة، ويضعه تطبيقاً عليها. هذه بعض الدراسات المقاربة في العنوان لرسالتني وقد بينت جانب الاختلاف

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- الكشف عن الدلالات التفسيرية لتراكيب النص القرآني الوارد في الحكم الشرعي التكليفي.
- الكشف عن أسلوب المنهج القرآني في عرض آيات الأحكام.
- بيان أثر اختلاف التراكيب بين آيات الأحكام، وأثر ذلك الاختلاف في تقريرها.

حدود البحث:

سأتناول في هذا المقال دراسة صياغات التراكيب على الحكم الشرعي وأثرها في التفسير

تساؤلات البحث:

هذا البحث يجيب عن تساؤلات عدة، أهمها:

- ما خصائص الصياغة القرآنية في الأحكام الشرعية التكليفية؟
- ما أنواع الأساليب القرآنية في عرض آيات الأحكام الشرعية التكليفية؟

● ما أثر صياغة التراكيب الدالة على الحكم الشرعي في علم التفسير؟

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، ويتمثل في: تحليل النص القرآني في آية الحكم، بدراسة: تراكيبه، وسياقه من: مقدّمات، واقتران، وخواتيم، دراسةً تفسيريةً، مع بيان أثره في علم التفسير وفق خطة البحث. واعتمد على كتب التفسير والأصول في تحليل التراكيب، ثم ما يليها من كتب العلوم الشرعية.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى ثلاث مطالب

تمهيد : المقصود بصياغة التراكيب

المطلب الأول: القرائن الداخلية المؤثرة في دلالة الحكم الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: القرائن الداخلية القرينية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقدّمة التي ابتدأ بها الحكم الشرعي في السياق القرآني.

المسألة الثانية: اقتران الحكم الشرعي بغيره في النص القرآني.

المسألة الثالثة: الخاتمة التي اختتم بها الحكم الشرعي في السياق القرآني.

الفرع الثاني: القرائن الداخلية البعيدة.

المطلب الثاني: القرائن الخارجية المؤثرة في دلالة الحكم الشرعي، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: قرينة النزول.

الفرع الثاني: قرينة الخطاب.

الفرع الثالث: قرينة البيان بالسنة.

الفرع الرابع: قرينة النسخ.

المطلب الثالث : أثر صياغة التراكيب الدالة على الحكم الشرعي في علم التفسير.

الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتوصيات

تمهيد: المقصود بصياغة التراكيب:

يتكون النص القرآني من ألفاظ وتراكيب ذات معاني؛ فعندما تحدى الله تعالى الكافرين على صدق القرآن في قوله تعالى: " فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ [سورة البقرة: 23] تحدّاهم على مجموع مماثلة القرآن في ألفاظه وتراكيبه،¹ وقال الزركشي: «إن المرّكب لا يُعلم إلاّ بعد العلم بمفرداته؛ لأن الجزء سابق على الكل في الوجود الذهني والخارجي، فنقول: النظر في التفسير هو بحسب أفراد الألفاظ وتراكيبها»،² والمقصود بهذا المبحث ما تدل عليه مفردات الألفاظ في حالة التركيب، أو ما تدل عليه العبارة ككل من خلال علاقات الألفاظ ببعضها، ويكون ذلك من خلال الكشف عن السياق العام للحكم؛ كونه من أبرز القرائن المعينة على فهم النص وتفسيره تفسيراً صحيحاً يكشف عن المراد منه،³ وهذه الطريقة الثانية من دراسة نص الحكم الشرعي الوارد في القرآن الكريم؛ إذ تعلّقت الطريقة الأولى بجزء الألفاظ، وأما التراكيب فتعلّق بجزء السياق، وقد عرّف السياق بأنه: «ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق

أو لاحق به، أو حال من حال المخاطب، والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه»⁴، وعلى ذلك: ستكون دراسة نص الحكم الشرعي على النحو الآتي:

- دراسة القرائن الداخلية المؤثرة في دلالة الحكم الشرعي: وذلك بتعيين القرائن الداخلية للنص القريب من (مقدمة واقتران وخاتمة) تعلقت بلفظ الحكم، أو القرائن الداخلية للنص البعيد، وهو البيان القرآني أو ما يُسمى بتفسير القرآن بالقرآن.

- دراسة القرائن الخارجية المؤثرة في دلالة الحكم الشرعي: كقرينة النزول، وقرينة البيان النبوي، وقرينة الخطاب، وقرينة النسخ، أو مما له أثر خارجي في دلالة الآية، وسيوضح ذلك من خلال المطالب الآتية بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: القرائن الداخلية المؤثرة في دلالة الحكم الشرعي:

عند النظر في النص القرآني الوارد فيه الحكم الشرعي يتضح أنه اشتمل على عدة قرائن، منها: القرائن الداخلية: كالتأنيب واللاحق، وما اقترن بالنص من تعليل أو قصة أو شرط أو غير ذلك؛ فالأحكام لم تُرسل مجردة، بل كل حكم فُرض في القرآن الكريم يختلف عن الآخر في ألفاظه ودلالاته، وما اقترن به من داخل النص أو خارجه، وكلها عوامل تصب في دلالة الحكم؛ ليصل إلى المخاطبين بالطريقة التي أرادها الله تعالى، والمؤثرات الداخلية لنص الحكم وتركيبه تقوم على دراسة القرائن الداخلية للنص القريب من مقدمة لنص الحكم، واقترانه بغيره وخاتمته من السياق العام للنص، وقرائن النص البعيد إن وُجد.

وتقسيم آيات الأحكام وتحليلها بهذه الطريقة ليس جديداً؛ فقد وردت إشارات إليه في كتب التفسير المختلفة: كقول ابن عاشور في آية الصيام: «افتتحت بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ" [سورة البقرة:183] لما في النداء من إظهار العناية بما سيُقال بعده، وقوله في خاتمة آية القصاص: تذييل لهذه الأحكام الكبرى... إلخ»⁵، مما يدل على تقسيمه للآيات بالمقدمة التي سماها افتتاحاً، والخاتمة التي سماها تذييلاً، وتسمى قرائن داخلية؛ لأنها وُجدت داخل النص وأثرت في دلالاته؛ فهي كل ما يوجد في السياق الداخلي لنص الحكم، من أدوات يستعين بها قارئ النص؛ لفهم المراد منه في حدود النص المقروء، دون البحث في عوامل خارج النص»⁶.

ودراسة القرائن الداخلية للنص القرآني الوارد فيه الحكم الشرعي، يقوم على فرعان:

الأول: القرائن الداخلية القريبة في نص الحكم الشرعي.

والثاني: القرائن الداخلية البعيدة في نص الحكم الشرعي، وهو البيان القرآني للحكم، وتفصيل ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: القرائن الداخلية القريبة في نص الحكم الشرعي:

عند التأمل في سياق الجمل والآيات التي وردت في نص الحكم، والتطواف بالنظر في السباق واللاحق، فإنها تتضح دلالات وتترجح معانٍ بحسب السياق الداخلي للحكم؛ لأن اللفظ الواحد قد يكون له معنى في سياق ومعنى آخر في سياق آخر، وقد ذكر الطبري أن وصل معاني الكلام ببعضه ببعض أولى ما وُجد إليه سبيل⁷، كما أثنى الزركشي على طريقة الراغب الأصفهاني⁸ في كتابه (المفردات)؛ حيث قال: «وطريق التوصل إلى فهمه: النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعنى به كثيراً في كتابه؛ فيذكر قيماً زائداً على أهل اللغة في

تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتنصه من السياق،⁹ ويمكن معرفة دلالات المعاني بالقرائن الداخلية التي وردت في نص الحكم الشرعي من خلال ثلاث مسائل، هي كالاتي:

المسألة الأولى: المقدمة التي ابتدأ بها الحكم الشرعي في السياق القرآني:

لقد أتى القرآن الكريم على نسق وترتيب متكامل من الفصاحة والبلاغة والصياغة، ومن ذلك: بداية الاستهلال عند تشريع حكم شرعي في القرآن الكريم التي تتسق دلالاته مع حال الخطاب، قال أهل البيان من البلاغة: «حُسن الابتداء: أن يتأنق في أول الكلام؛ لأنه أول ما يقرع السمع، فإن كان محرراً أقبل السامع على الكلام ووعاه وإلا أعرض عنه»،¹⁰ وهذه إشارة من السيوطي إلى أنّ مطلع الكلام يشتمل على ما يناسب الحال المتكلم فيه.

والقرآن الكريم معجز بلفظه ومعانيه، وألوان إعجازه متعدّدة ومتجددة، وروعة الافتتاح يُعد من خصائصه ودلائل إعجازه،¹¹ وهذا ما امتاز به القرآن الكريم في حسن الابتداء: بأن يكون الخطاب بارع المطلع، أي: لمبدئه روعة تستهوي اللب، وتستخف السمع، وذلك بأن يكون: عذب اللفظ، حسن السبك، صحيح المعنى؛ لأن الكلام المبتدأ به أول ما يقرع السمع، أو يقع عليه النظر، فإذا كان على هذه الصفات المذكورة وَقَعَ من قلب السامع أو القارئ موقعه من الحُسن، فأقبل عليه، واهتم له، ووعاه إلى نهايته.¹²

وقد عُرف عند العلماء بمسمى (براعة الاستهلال)، وهو أن: يذكر الإنسان في أول خطابه كلاماً دالاً على الغرض الذي يقصده؛ ليكون ابتداء كلامه دالاً على انتهائه،¹³ والذي عنى به العلماء وله تعلُّق بهذا الجانب، هو علم المناسبات؛ فقد اهتم هذا العلم بفواتح السور والآيات وخواتيمها، وفائدته: جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء.¹⁴

وقد اشترط العلماء أن تكون المناسبة منسجمة مع السياق والسباق واللاحق؛ فقد ذكر ذلك السيوطي في كتابه (الإتقان) حيث نقل عن عز الدين بن عبد السلام¹⁵ قوله «المناسبة علم حسن، لكن يُشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد، مرتبط أوله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط، ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه».¹⁶

أما في الافتتاحات على وجه الخصوص: فقد أفرد ابن أبي الإصبع كتاباً أممها: (الخواطر السوانح في أسرار الفواتح)، وذكر فيه أن الله عز وجل افتتح سور القرآن الكريم بعشرة أنواع من الكلام، وهي (الثناء عليه، وحروف التهجي في تسع وعشرين سورة، والنداء، والجمل الخبرية، والقسم، والشرط، والأمر، والاستفهام، والدعاء، والتعليل)،¹⁷ ولو اقتص ذلك ببدايات السور فلا يخرج تنزيله على مطالع النص القرآني الوارد فيه الحكم الشرعي، بل هذه الأنواع العشرة مما تشمله؛ فعند النظر في مقدمات نصوص الأحكام الشرعية تجدها متعددة في التنوع والأساليب، ولها دلالات على معانٍ دقيقة: بعضها واضح جلي، والبعض الآخر مجمل، حرص العلماء على بيان رأيهم واجتهادهم فيه، ملتصين بأوجه الحكمة في ذلك.

ويمكن تصنيف أنواع المقدمات الدالة على الحكم الشرعي كالاتي:

أ- الافتتاح بالنداء: الوارد في حكم الصيام من قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ " [سورة البقرة:183]، افتتح الله تعالى المقدمة بنداء استحضري فيه صفة الإيمان في نداءهم؛¹⁸ فلم يقل (كتب عليكم الصيام) أمراً مجرداً فقط، وجعل الله تعالى في ترتيب الخطاب توطئة بأنبل الأوصاف بما هو محبَّب

إلى نفوسهم،¹⁹ فيكون ذلك أدعى للاستجابة والامتثال.

ب- الافتتاح بالشرط: الوارد في حكم صلاة السفر في قوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ" [سورة النساء: 101] افتتح الله تعالى مقدمة هذا الحكم بشرط، وهو الضرب في الأرض: أي السفر؛²⁰ ففهم أنه في حالة الحضر لا يجوز له ذلك⁽²¹⁾.

ج- الافتتاح بالاستفهام: الوارد في حكم الخمر والميسر في قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" [سورة البقرة: 219]، افتتحت المقدمة باستفهام المؤمنين للنبي ﷺ، وسؤال المؤمنين للنبي ﷺ يكون للاستهداء والاسترشاد،²² وفي جوابه سبحانه وتعالى تشريع للحكم المستفهم عنه.²³ وغير ذلك كثير في القرآن الكريم من تنوع أساليب افتتاح الأحكام الشرعية فيه، الذي يؤدي إلى لفت انتباه السامع وتركيزه.²⁴

المسألة الثانية: اقتزان الحكم الشرعي بغيره في النص القرآني:

إن القرآن الكريم ليس كتاباً فنياً، فيكون لكل مقصد من مقاصده باب خاص به، وإنما هو كتاب هداية ينتقل بالإنسان من شأن من شؤونه إلى آخر، مع التنفن في العبارة، والتنويع في البيان؛ حتى لا يمل تاليه وسامعه من المواظبة على الاهتداء؛²⁵ فهذه سنة الله في ترتيب هذا الكتاب الكريم الذي وقع على أحسن الوجوه، ومن هذا الترتيب أن يذكر شيئاً من الأحكام، ثم يقرنه بأمر أخرى تدل عليه؛²⁶ كأمر العقيدة، والترغيب والترهيب، والقصص والأمثال، والعلل، والحكمة من التشريع، وكل ذلك يُعد من الأساليب القرآنية في عرض الأحكام الشرعية وبيانها.²⁷ وفي هذا المطلب سيتضح معنى الاقتزان عند أهل اللغة، ودلالته على الأحكام في الأصول وعلوم القرآن والتفسير، مع التمثيل لذلك على النحو الآتي:

أ- دلالة الاقتزان في اللغة:

الاقتزان في اللغة هو المصاحبة، يُقال: اقتزن الشيطان، وتقارنا، وجاؤوا قران أي: مقترنين،²⁸ وذكر الأصْفَهَائِيُّ أن الاقتزان كالازدواج في كونه اجتماع شيئين، أو أشياء في معنى من المعاني²⁹ كقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" [سورة الزخرف: 53].

وقد أشار الجاحظ بظاهرة الاقتزان في القرآن الكريم حيث قال: «في القرآن معانٍ لا تكاد تفترق، مثل: الصلاة والزكاة، والجوع والخوف، والجنة والنار، والرغبة والرغبة، والمهاجرين والأنصار، والجن والإنس»،³⁰ كما أشار ابن عاشور لذلك في تفسيره عندما تحدث عن (عادات القرآن) نقلاً عن الزمخشري³¹ والرازي بأن من عادة القرآن أنه ما جاء بوعيد إلا أعقبه بوعيد، وما جاء بنذارة إلا أعقبها ببشارة.³²

ب- دلالة الاقتزان في أصول الفقه:

الاقتزان عند الأصوليين هو: أن يقرن الشارح بين شيئين لفظاً، فيقتضي التسوية بينهما في الحكم،³³ أيضاً عُرِفَ بأن: يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يمتثل ذلك المعنى وغيره.³⁴

وبيّن السَّمَرَقَنْدِيُّ³⁵ صورة الاقتزان؛ فقال: «وصورته أن حرف (الواو) متى دخل بين الجملتين التامتين كل جملة مبتدأ وخبر؛ فالجملة المعطوفة هل تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها؟». ³⁶

ولهم خلاف في إعمال ذلك، نستعرضه سريعاً؛ حتى يتبين دلالته على الأحكام عند التعرُّض له في القسم

التطبيقي؛ فمنهم من يحتجُّ بدلالة الاقتران، ومنهم من يرى فساد ذلك؛ لأنهم يرون أن الاحتجاج بدلالة الاقتران يوجب المساواة في الحكم؛ فمن احتج بدلالته فلدليل قوله تعالى: " وَعَلَى اللَّهِ قَسْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ " [سورة النحل: 8] في سقوط الزكاة عن الخيل؛ بسبب اقتران ذكر الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل.³⁷ أيضاً يقول أبي بكر: «لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة؛ لأنما قرينتها في كتاب الله»؛³⁸ لأن العطف يقتضي المشاركة، وقول ابن عباس: «والله إن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله».³⁹

وأما من عارض الاحتجاج بدلالة الاقتران: فمثلاً السرخسي⁴⁰ قال: «إن بعض الأحداث من الفقهاء اعتقد أن القرآن⁴¹ في التَّظْمِ يوجب المساواة في الحكم، وبيان هذا في قوله تعالى: " وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا "[سورة البقرة: 197]؛ فإن هذه جمل قرُن بعضها ببعض بحرف النظم وهو الواو، وقالوا: يستوي حكمها في الحج.

وأيضاً قوله تعالى: "تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ" [سورة البقرة: 43] إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القرآن في النظم دليل المساواة في الحكم، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة... وعندنا هذا فاسد، وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله؛ فإن كلاً من الجمل معلوم بنفسه وليس في واو النظم، دليل المشاركة بينهما في الحكم».⁴²

وللأصوليين كلام طويل في الاحتجاج بدلالة الاقتران من عدمها، ولكن خلاصة القول فيه: أن ذلك غير مطرد في الحالتين، بمعنى أنه: يمكن إعمالها واعتبارها في موطن، وإغفالها ومنعها في موطن أخرى، ويعود ذلك إلى سياق النص الذي يرد فيه الحكم، وبذلك قال الجويني،⁴³ وابن القيم.⁴⁴

فمثلاً ابن القيم ذكر الخلاصة في حجته بقوله أنها تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوى الأمرين في موطن؛ فإذا جمع المقترنين لفظ، اشتراكاً في إطلاقه، وافتراقاً في تفصيله -قويت الدلالة... ويظهر ضعف دلالة الاقتران فيه عند تعدد الجمل، واستقلال كل واحدة منهما بنفسها... وأما موطن التساوي: فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتُبر، وإلا طُلب الترجيح.⁴⁵

ج- دلالة الاقتران عند أهل التفسير وعلوم القرآن:

تأتي دلالة الاقتران عند أهل التفسير وعلوم القرآن بمسمى (الاقتران اللفظي)؛ حيث كثر تلازم مفردات قرآنية وانضمام بعضها إلى بعض في موطن متفرقة من كتاب الله تعالى، مثل: الليل والنهار، والسمع والبصر، والظلمات والنور،⁴⁶ كقوله تعالى: " وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ " [سورة إبراهيم: 33]، وقوله تعالى: " وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولَ " [سورة الإسراء: 36] وقوله تعالى: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ " [سورة الأنعام: 1] كما أن هناك علوم ومباحث عنت بهذا الجانب لديهم، أما في علوم القرآن كالاتي:⁴⁷

1- علم المقدم والمؤخر: فهو قائم على مراتب مفردات القرآن وعن تلازم الاقتران، فمثلاً: الطبري عند تفسير قوله تعالى: "وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظُنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ" [سورة ص: 26] ذكر أن هذا من التقديم والتأخير، ومعنى الكلام: لهم يوم الحساب عذاب شديد بما نسوا،⁴⁸ وعند تفسير قوله

تعالى: " فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْدَيْتُمْ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ" [سورة آل عمران:55] قال ابن أبي حاتم: 49 «هذا من المقدم والمؤخر، أي: رافعك إليّ ومتوفيك»،⁵⁰ فراعوا في ذلك التلازم اللفظي في النظم المؤدي إلى المعنى.

2- ومن مظانّ الاهتمام بدلالات الاقتران: علم متشابه القرآن اللفظي؛ حيث استخرجت موارد ما تشابحت

فيه آيات الكتاب تشابهاً لفظياً؛ للوصول إلى حكم تلازم مفرداتها، ودلالات ذلك، فمثلاً: قوله تعالى في حكم الخمر والميسر: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" [سورة البقرة:219] فُسر (الإثم) بأن كله محرم؛ بدليل لفظة (الإثم) المشابهة لها الواردة في سورة الأعراف من قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" [سورة الأعراف:33]، حتى إنه لم يقتصر سبحانه وتعالى على إخباره بأن فيهما إثماً فقط، بل وصفه أيضاً بأنه (كبير) تأكيداً لحظرها.⁵¹

أما في علم التفسير: فقد أولى المفسرون هذا الجانب اهتماماً كبيراً، وراعوا اقتران الحكم بغيره في النص القرآني وما يدل عليه تبعاً لمراعاة السياق عند تفسير الآيات، ويمكن تقسيم اقتران الحكم بغيره في النص القرآني في سياق الآية على مواضيع الاقتران، كالآتي:⁵²

1- اقتران الحكم الشرعي بعلته: إن المتتبع لمنهج القرآن الكريم في بيان الأحكام يجد أنه في مواضع عدة يبين

العلة التي من أجلها شرع الحكم: إما تصريحاً أو إيماءً؛ لتكون سبباً في الوقوف على ما يستجد من الأحداث مما لم ينزل فيه نص، مما يدل على عموم التشريع، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

وقد تعددت مسالك القرآن الكريم في بيان العلة: يقول ابن القيم في ذلك: «وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأن تارة، وبمجموعهما تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبما تارة، وبأن المشددة تارة، وبلا تارة، وبالمفعول له تارة».⁵³

ومثال اقتران الحكم الشرعي بعلته: قوله تعالى: " مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" [سورة الحشر:7] علل تشريع الحكم في الآية كما ذكر ابن عاشور ذلك بقوله: "تعليل لما اقتضاه لام التملك من جعله ملكاً لأصناف كثيرة الأفراد، أي: جعلناه مقسوماً على هؤلاء لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين، أي: لئلا يتداوله الأغنياء، ولا ينال أهل الحاجة نصيباً منه"،⁵⁴ وذكر الشيء معللاً بأبلغ من ذكره بلا علة".⁵⁵

2- اقتران الحكم الشرعي بقصة: ومن منهج القرآن في بيان الأحكام أن يأتي الحكم مقترباً بقصة: ففي

مواضع ترى اقتران الحكم الشرعي بقصص، ومن الهدايات التي تحملها القصص في القرآن الكريم أن تأتي: "تشريعاً لحكم، أو تمهيداً له، أو تأكيداً أو حضاً عليه"،⁵⁶ ولا يُراد بها سرد تاريخ الأمم أو الأشخاص، وإنما هي عبرة للناس.

وقد ذكر الرازي أن من سنة الله تعالى في القرآن الكريم أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص؛ "لبيد الاعتبار للسامع، ويحملة ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد، ومزيد الخضوع والانقياد"،⁵⁷ فمثلاً: قوله تعالى: "فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ" [سورة المائدة:31] قال القاسمي: «الآية أصل في دفن الميت»،⁵⁸ وكذلك تشريع كفارة اليمين حينما اقتربت بقصة، فهناك الله تعالى في مطلع السورة عن تحريم ما أحل له، ثم شرع له كيفية

التحليل من ذلك في سياق الآية.⁵⁹

3- اقتران الحكم الشرعي بالأمثال: ومن منهج القرآن في بيان الأحكام أن يأتي الحكم مقترناً بضرب مثال، ويُستفاد من ضرب الأمثال في القرآن الكريم تقرير المراد للعقل وتقريبه وتصويره في صورة المحسوس؛ فإن الأمثال تصوّر المعاني بصورة الأشخاص؛ لأنها أثبت في الأذهان.⁶⁰

فمثلاً: اقتران حكم تحريم الغيبة بضرب مثال للتنفير⁶¹ في قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا" [سورة الحجرات:12]، مثل الاعتياب بأكل الإنسان لحم إنسان آخر مثله، ثم لم يقتصر على ذلك حتى جعله لحماً لأخ، ولم يقتصر على لحم الأخ حتى جعله ميتاً، ثم جعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولاً بالحبّة، فهذه أربع دلالات اقترنت بالحكم دلت على تحريم تعاطي ذلك الفعل.⁶²

4- اقتران الحكم الشرعي بذكر الحكمة من تشريعه: من منهج القرآن في بيان الأحكام أن يأتي الحكم مقترناً بالحكمة من تشريعه، والمتدبر في القرآن يجد أن الغالب فيه أن يُقرن الحكم بحكمته والثمره المرجوة منه؛⁶³ فمثلاً: في حكم الزكاة في قوله تعالى: "حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ" [سورة التوبة:103] بعد أن أمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ في هذه الآية بأخذ الزكاة بين الحكمة المقصودة من هذا الحكم وهو تطهيرهم وتركيتهم عن الاستغراق في طلب الدنيا.⁶⁴

5- اقتران الحكم الشرعي بترغيب وترهيب: من منهج القرآن في بيان الأحكام أن يأتي الحكم مقترناً بترغيب أو ترهيب في سياق الآية الذي يرد فيه الحكم، يقول الرازي: «إن من عادة الله في ترتيب هذا الكتاب الكريم أن وقع على أحسن الوجوه، وهو أنه يذكر شيئاً من الأحكام، ثم يذكر عقبيه آيات كثيرة في الوعد والترغيب والترهيب، ويخلط بها آيات دالة على كبرياء الله وجلال قدرته وعظمة إلهيته، ثم يعود مرة أخرى إلى بيان الأحكام، وهذا أحسن أنواع الترتيب وأقربها إلى التأثير في القلوب؛ لأن التكليف بالأعمال الشاقة لا يقع موقع القبول إلا إذا كان مقروناً بالوعد والوعد».⁶⁵

ومثال اقتران الحكم بترهيب: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ" [سورة البقرة:159]؛ فقد استنبط العلماء منها تحريم كتمان العلم،⁶⁶ وذلك لأن النهي اقترن بترهيب، وهو استحقاق اللعن من الجميع.

6- اقتران الحكم الشرعي بشروط: من منهج القرآن في بيان الأحكام أن يأتي الحكم مقترناً بشروط: كقوله تعالى في حكم صلاة الخوف: "فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" [سورة النساء:103]، فاقتران لفظ (الاطمئنان) الذي بمعنى (الأمن) في سياق تشريع قصر الصلاة حال السفر والخوف يُعد قرينة تثبت اشتراط الخوف في إباحة قصرها.⁶⁷ وغير ذلك من الدلالات لمن تدبر منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام من خلال دلالة اقتران الألفاظ بعضها ببعض، وقد ظهر عناية المفسرين في هذا وإعمالهم لهذا الجانب واستخلاص الأحكام بدلالة الاقتران كما اتضح فيما تقدم.⁶⁸

المسألة الثالثة: الخاتمة التي اختتم بها الحكم الشرعي في السياق القرآني.

قد تبين فيما تقدم أن من القرائن القريبة في السياق اللفظي للحكم الشرعي المقدمات ودلالاتها على الأحكام، ودلالة الاقتران اللفظي على الأحكام، والآن نتعرف على آخر قسم في قرائن النص القريبة للحكم الشرعي، وهي خاتمة

الحكم الشرعي، ولها عدة مسميات عند العلماء فمثلاً عند المفسرين وأهل علوم القرآن تُسمى: اللحاق أو التذييل أو الخواتيم.

وقد عرّف الزركشي الخواتيم بأنها: «آخر ما يقرع الأسماع؛ فلهاذا جاءت متضمنة للمعاني البديعة، مع إيدان السامع بانتهاء الكلام حتى يرتفع معه تشوّف النفس إلى ما يُذكر بعد ذلك».⁶⁹

وعند البلاغيين تُسمى: حسن الانتهاء أو حسن التخلص، وإذا أذن بانتهاء الكلام حتى لا يبقى للنفس تشوّف إلى ما وراءه، فيسمى "براعة المقطع"،⁷⁰ وذكر القزويني⁷¹ أن التذييل يكون في آخر الكلام وغير آخر الكلام،⁷² أي: قد يكون في نهاية جملة أيضاً، كما ذكر السيوطي أن هذا المقام من الفصل هو أحسن من الوصل، وهي علاقة وكيدة بين الخروج من كلام إلى آخر.⁷³

وذكر ابن القيم: «أن جميع خواتم سور القرآن في غاية الحسن وغماية الكمال؛ لأنها بين: (أدعية، ووصايا، وفرائض، وقضايا، وتحميد، وتحميل) إلى غير ذلك من الخواتم التي لا يبقى للنفوس بعدها تطعُّع».⁷⁴ وعند استقراء كتب التفسير نجد أنهم قد عرضوا لذلك في نصوص الأحكام التي وردت في القرآن الكريم، ويُنووا دلالة اختتام الحكم وحسن الانتقال إلى غيره.

فمثلاً: نجد أن ابن عاشور اهتم بهذه التسمية، وما تدل عليه في الحكم، عند تفسيره لنصوص الأحكام التي وردت في القرآن الكريم: كقوله عند تفسير قوله تعالى في حكم الحج والعمرة: "فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ" [سورة البقرة:158] «هذا تذييل، والمقصود من هذا التذييل الإتيان بحكم كلي في أفعال الخيرات كلها من فرائض ونوافل».⁷⁵

وفي آية الطلاق قال: «ولما اختتم حكم الطلاق بقوله: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ" [سورة البقرة:228] صار أولئك النساء المطلقات زوجات، فعاد الضمير إليهن باعتبار هذا الوصف الجديد، الذي هو الوصف المبتدأ به في الحكم».⁷⁶

وقال أبو حيان في سياق حكم الصيام: «افتتحت هذه الآيات بواجب مأمور به، واختتمت بمحرم منهي عنه، وتخلل بين الابتداء والانتهاء أيضاً أمر ونهي، وكل ذلك تكاليف من الله تعالى بامتنال ما أمر به، واجتناب ما نهي تعالى عنه».⁷⁷

ويمكن تصنيف أنواع الخواتيم الدالة على الحكم الشرعي كالاتي:

أ- قد يُختتم النص القرآني الذي ورد فيه الحكم الشرعي بصفات الله تعالى، وهذا الغالب في القرآن الكريم، مثال ذلك: قوله تعالى في سياق وجوب الجهاد مع النبي ﷺ؛ فقد اختتم الحكم بذكر صفتين من صفات الله تعالى: "وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [سورة التوبة:40]، وهي تذييل لمضمون الجملتين؛ لأن العزيز لا يغلبه شيء، والحكيم لا يفوته مقصد، فلا جرم أن تكون كلمته العليا، وكلمة ضده السفلى.⁷⁸

ب- وقد يُختتم النص القرآني الذي ورد فيه الحكم الشرعي بتعليل، كقوله تعالى في حكم تشريع القصاص: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [سورة البقرة:179]، اختتم الله تعالى نص الحكم بتعليل، أي: لما كان في القصاص حياة لكم، كتبناه عليكم وشرعناه لكم؛ لعلكم تتقون الاعتداء، وتكفون عن سفك الدماء.⁷⁹

ج- قد يُختتم النص القرآني الذي ورد فيه الحكم الشرعي بوصف للحكم، كما في سورة الأسراء؛ فبعد أن

سرد الله تعالى مجموعة أحكام نهي عن فعلها وارتكابها كالنهي عن قتل الاولاد خشية الفقر، والنهي عن الاقتراب من مال اليتيم، والنهي عن الزنى، وتحريم قتل النفس، وغيرها من المناهي اختتم الأحكام بقوله تعالى: "كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا" [سورة الإسراء:38] وهو وصف متعلق بالكراهة؛ للإيدان بأن مجرد الكراهة عنده تعالى كافية في وجوب الانتهاز عن ذلك؛ ولذا كان المكروه عند أهل التقوى كالحرام في لزوم الاحتراز.⁸⁰

د- وقد يُختتم النص القرآني الذي ورد فيه الحكم الشرعي بتقرير وتوكيد، كما في سورة الاحزاب؛ فبعد أن أمر الله تعالى النبي ﷺ بالثبات على التقوى، وإبطال ما كان عليه الجاهلية من عادة الظهار، والتبني، وما يترتب على ذلك، اختتمت الأحكام بقوله تعالى: " كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا" [سورة الأحزاب:6]، قال ابن عاشور: «وهذا تذييل لهذه الأحكام وخاتمة لها، مؤذنة بانتهاز الغرض من الأحكام التي شرعت، فيفيد تقريرها وتوكيدها».⁸¹

هـ- وقد يُختتم النص بشرط كما ورد في حكم قتال المشركين، والأمر بالترصد لهم، ومحاصرتهم، في قوله تعالى: " فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [سورة التوبة:5]، ذكر المغفرة والرحمة وهو تذييل فُصد به التعليل؛ لوجوب إخلاء سبيلهم،⁸² واستحقاقها معلق بشروط ثلاثة: التوبة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،⁸³ أي: إذا تحققت شروط الإخلاء الثلاثة سقط الحكم بالتوبة، وأصبحوا مساوين للمسلمين في أحكامهم.

وغير ذلك من المعاني التي تدل عليها نهايات الخطاب في الأحكام الشرعية التي ترد في نصوص القرآن الكريم بحسب سياقاتها.

الفرع الثاني: القرائن الداخلية البعيدة في نص الحكم الشرعي:

من القرائن الداخلية المؤثرة في الحكم الشرعي قرينة النص البعيد أي: البيان القرآني؛ فكما يشمل السياق السابق واللاحق؛ فكذلك يشمل النصوص البعيدة،⁸⁴ وتعد قرينة داخلية مؤثرة في دلالة الحكم، وسميت بعيدة؛ لأنها من خارج تركيب النص القرآني الذي ورد فيه الحكم الشرعي، وتعد من القرائن الداخلية؛ لوجودها داخل نصوص القرآن الكريم؛ لذلك سميت قرينة داخلية للنص البعيد، وتسمى عند أهل التفسير وأصوله بـ (تفسير القرآن بالقرآن).

قال ابن عباس: «القرآن يشبه بعضه بعضاً، ويرد بعضه على بعض»،⁸⁵ وقد ذكر العلماء أن ذلك أصح الطرق في التفسير؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اختُصر من مكان فقد بُسط في موضع آخر، ويمكن أن تؤثر هذه القرينة في دلالة الأحكام الشرعية من عدة أوجه، منها:⁸⁶

1- حمل المجمع على المبين: ويمثل لذلك بالآيات التي وردت في أحكام الأطعمة؛ فقد جاء حكمٌ مجملٌ في قوله تعالى: "أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ" [سورة المائدة:1]، لم يبين هنا ما هذا الذي يُتلى عليهم المستثنى من حلية بهيمة الأنعام، ولكنه بيّنه في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحُمُ الْحَنْزِيرُ" [سورة المائدة:3].⁸⁷

2- حمل العام على الخاص: ويمثل لذلك بالآيات التي وردت في أحكام عدة المتوفى عنها زوجها؛ فقد جاء الحكم عاماً في قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" [سورة البقرة:234]، ثم حُصص العموم بقوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" [سورة الطلاق:4].⁸⁸

3- حمل المطلق على المقيد: ويمثل لذلك بالآيات التي وردت في أحكام الأطعمة أيضاً؛ فقد جاء الحكم بلفظ (الدم) مطلقاً في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحُمُ الْحَنْزِيرُ" [سورة المائدة:3]، وقُيد بالمسفوح في سورة

الأنعام بقوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا" [سورة الأنعام:145]⁸⁹

المطلب الثاني: القرائن الخارجية المؤثرة في دلالة الحكم الشرعي:

تبيّن فيما تقدم القرائن الداخلية المؤثرة، وما تدل عليه، عند ورود النص القرآني بحكم شرعي، أما في هذا المبحث: فستتضح القرائن الخارجية للنص القرآني -من خارج نصوص القرآن الكريم-، والتي لها أثر في بيان الأحكام الشرعية، ويعتبر السياق الخارجي للحكم، أو سياق الحال -المقام- وهو ما يصاحب النص من أحوال وعوامل خارجية لها أثر في فهمه: كحال المتكلم، والمخاطب، والنزول، وغير ذلك، مما له أثر في بيان النص القرآني.⁹⁰

وقد ذكر الإمام السعدي⁹¹ أهمية معرفة ذلك في مقدمة تفسيره حيث قال: «النظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين على: معرفة القرآن، وفهم المراد منه»،⁹² وهذا هو الأثر المترتب على معرفة الآثار الخارجية الملازمة للنصوص القرآنية.

وقد عرّف أحد الباحثين هذا المفهوم بلفظ (السياق الخارجي) بأنه «ما يحيط بالنص من عوامل خارجية لها أثر في فهمه، من: حال الخطاب، والغرض الذي سبق له، والجو الذي نزل فيه»،⁹³ وعلى ذلك يمكن تقسيم القرائن الخارجية المؤثرة في دلالة الأحكام الشرعية إلى عدة فروع كالآتي:

الفرع الأول: قرينة النزول.

الفرع الثاني: قرينة الخطاب.

الفرع الثالث: قرينة البيان بالسنة.

الفرع الرابع: قرينة النسخ.

المطلب الثالث : أثر صياغة التراكيب الدالة على الحكم الشرعي في علم التفسير.

وسيتّم تفصيل كل فرع مع التمثيل له؛ حتى تتضح دلالاتها على الأحكام الشرعية في القرآن الكريم كالآتي:

الفرع الأول: قرينة أسباب النزول:

يُعد سبب النزول من أهم عناصر السياق الخارجي لفهم النص القرآني؛ لكونه طريقاً قوياً في فهم معاني الكتاب العزيز،⁹⁴ وقد عرّف العلماء أسباب النزول بأنها: «ما نزلت الآية أو الآيات متحدّثة عنه، أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه»،⁹⁵ والمعنى: أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال؛⁹⁶ فبمعرفة الملابس التي سيق فيها النص القرآني، وحتى يتم فهمه فهماً صحيحاً لا بد أن يسبق ذلك معرفة بالوقائع التي لأجلها شرعت هذه النصوص القرآنية؛ فذلك خير ما يعين على فهم الآية؛ فالعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب كما ذكر ابن تيمية⁹⁷ في كتابه الفتاوى.⁹⁸

ولأهمية هذا المبحث في فهم القرآن ومعانيه أفرده جماعةً بالتصنيف، منهم: علي بن المديني.⁹⁹ شيخ البخاري في كتابه: "أسباب النزول"، والواحدي في كتابه (أسباب النزول)،¹⁰⁰ وأيضاً السيوطي في (لباب النقول في أسباب النزول)، وقد أصّل العلماء له كعلم مجرد، وذكروا طرق معرفته، وأهميته، وأقسامه، وصيغته الصريحة والمحمّلة، والقواعد القرآنية المرتبطة به، مما يطول تحريره ونقله.¹⁰¹

والذي يهمننا هنا هو أثر أسباب النزول في فهم دلالة الأحكام الشرعية الواردة في النصوص القرآنية، ويمكن إبراز العوامل التي تتعلق بأسباب النزول، ويمكن أن تؤثر في دلالة الأحكام الشرعية في القرآن الكريم عن طريق الآتي:

أولاً: أقسام النزول.

ثانياً: العلاقة بين سبب النزول وسياق الآية.

وإن كانت هناك أمورٌ أخرى -لسعة هذا المجال- لكن هذه أهم العوامل التي تؤثر في سياق النصوص القرآنية، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: أقسام النزول: وله قسمان، منها: ما نزل ابتداءً دون سبب، ومنها: ما نزل عقب حادثة أو سؤال.

أ- النزول بدون سبب: هو ما لم يتقدم نزوله سببٌ يقتضيه، وهو غالب آيات القرآن؛¹⁰² فكثير منه نزل بدون سبب، فلا يُطلب لكل آية سبب؛ فقد يصيغ الله تعالى الأحكام ابتداءً من غير سؤال أو حادثة، ونجد ذلك في الآيات التي تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلية: كبعض قصص الأنبياء السابقين وأممهم، وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها،¹⁰³ ومثل هذه الآيات إنما تركز على المقصد الأساس من نزول القرآن، وهو موضوع الهداية، أي: هداية الخلق إلى الخالق، ورسم الطريق الموصل إلى رضوانه.¹⁰⁴

ب- قسم نزل عقب حادثة أو سؤال: وهو ما تقدم نزوله سببٌ يقتضيه أو حادثة وقعت تحتاج إلى بيان وتحذير:¹⁰⁵ فالسؤال مثل: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ" [سورة البقرة:189]، "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ" [سورة البقرة:219].

ومثال الحادثة التي تحتاج إلى بيان: حادثة حَوَلة بنت ثعلبة، التي ظاهرَ زوجها أوس بن الصامت، فنزلت بسببها آيات الظهار.¹⁰⁶

ثانياً: العلاقة بين سبب النزول وسياق الآية: تُعد مراعاة سبب التنزيل وأحواله مما له أثر بالغ في معرفة سياق الآية، ولذا عُدت من عناصر السياق الخارجي وأهم أركانه، وقد ذكر الشاطبي أن معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب الأحوال، وبحسب المخاطبين، وبحسب غير ذلك: كالاستفهام: لفظه واحد، وتدخله معانٍ أُخر من: تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر: يدخله معنى: الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهاها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة عنها.

وعمدتها: مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل، ولا كل قرينة تقتزن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو: معنى معرفة مقتضى الحال.

والثاني: أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع،¹⁰⁷ وقد تكون الأسباب موافقة للسياق أو مخالفة له، ويجب مراعاة ذلك، ويمكن أن تلخص العلاقة بين سبب النزول وسياق الآية في وجهين:

الوجه الأول: أن يتوافق سبب النزول مع دلالة السياق: ومثال ذلك: سبب نزول قوله تعالى: "وَأَنْ عَاقَبْتُمْ

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ" [سورة النحل: 126].

فمن أسباب نزولها: ما أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي بن كعب¹⁰⁸ «أنه لما كان يوم أُحُد أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة، منهم: حمزة، فمَثَلُوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لرنين عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله هذه الآية، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «كُفُوا عن القوم إلا أربعة».

وساق المفسرون هذا الحديث عند تفسير الآية الكريمة لكنهم زادوا أن الآية نزلت في المدينة، منهم: الطبري،¹⁰⁹ الشنقيطي،¹¹⁰ ابن عاشور،¹¹¹ وحديث أبي بن كعب على أنها نزلت في مكة.

وقد ذكر العلماء سبباً آخر في نزولها، وهو: أنها نزلت عقب غزوة أُحُد لما أحرز النبي ﷺ منظر المثلة بجمزة «، وقال: «لأقتلن مكانه سبعين رجلاً منهم»،¹¹² فمنهم: من حمل ذلك على تكرار النزول، أي: أنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة؛ لأنها مكية، ثم ثانياً بأُحُد، ثم ثالثاً يوم الفتح،¹¹³ ومنهم: من ضعف ذلك.

وذكر أحد الباحثين عند دراسة أسباب نزول هذه الآية أن وجود أحاديث في هذا الشأن مع عدد من الآثار عن السلف، يدل على أن للحديث أصلاً، وإن كان الذي بين يديك فيه من الضعف ما فيه، والحديث إذا كان ضعيفاً واقتربت به بعض المرجحات، يرقى إلى مرتبة القبول والاحتجاج، ويرتفع الإشكال.

والحديث المذكور عن أبي بن كعب وإن كان فيه ضعف، فإنه صالح للسببية؛ بسبب الآثار التي تعضده، مع موافقة السياق القرآني، واحتجاج المفسرين به،¹¹⁴ أي أن: من أسباب احتجاجهم بالحديث هو موافقته لدلالة السياق.

الوجه الثاني: أن يخالف سبب النزول دلالة السياق: ومثال ذلك: قوله تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" [سورة البقرة: 158]، يُفهم من سياق الآية أن السعي ليس واجباً في الحج والعمرة؛¹¹⁵ لأن رفع الجناح يفيد الإباحة لا الوجوب.¹¹⁶

ولكن سبب النزول لهذه الآية خالف هذا المفهوم، وهو: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة، فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"، فوالله ما على أحد جناح ألا يطَّوَّفَ بالصفاء والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه ألا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار؛ كانوا قبل أن يسلموا يهْلُونَ لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل؛ فكان من أهل لها يتحرج أن يطَّوَّفَ بالصفاء والمروة، فلما أسلموا، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطَّوَّفَ بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى هذه الآية.¹¹⁷

فبيّنت له عائشة ابتداء طريقة استعمال العرب، ثم بيّنت له مثار شبهته الناشئة من لفظ: (فلا جناح عليه) الذي ظاهره رفع الجناح عن الساعي الذي يصدق بالإباحة دون الوجوب؛¹¹⁸ ففهم من السبب أن الآية نزلت؛ لأن الصحابة تخرجوا من السعي بينهما؛ لكونه من عمل الجاهلية؛ فظهر من سبب النزول المعنى الذي في ظاهره مخالفة لدلالة السياق.

ومن هنا تتفرع مسألة الترجيح، عند التعارض بين دلالة السياق وسبب النزول، والمقصود به: عندما يتعارض

سياق الآية والسبب في نزولها، فأيهما أقوى دلالة في الترجيح إن استحال الجمع بينهما؟

منهم: مَنْ قَدَّمَ دلالة السياق على سبب النزول، يقول فضل عباس¹¹⁹ في ذلك: «كثيراً ما نجد في روايات أسباب النزول ما لا يتفق مع السياق، فما كان منه غير صحيح فالخطب يسير، ولكن الإشكال فيما أُدْعِيَتْ صحة روايته»،¹²⁰ يُفهم من قوله أنه يقصد السبب الصريح أيضاً.

ومن أدلة أصحاب هذا القول: ما ذكره السيوطي في الأسباب أنه قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة، وتوضع مع ما يناسبها من الآي العامة رعايةً لنظم القرآن وحسن السياق، فيكون ذلك الخاص قريباً من صورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام، كما اختار السبكي أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق المجرّد.¹²¹

وقول ابن دقيق:¹²² «أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان الجملات، وتعيين احتمالات، فاضبط هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تُحصى».¹²³

ومثّلوا لذلك بقوله تعالى: "وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ" [سورة طه: 131]، ذُكر في أسباب نزولها عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أن ضيفاً نزل برسول الله ﷺ، فدعاني، فأرسلني إلى رجل من اليهود يبيع طعاماً: يقول لك محمد رسول الله ﷺ: «إنه نزل بنا ضيف ولم يلق عندنا بعض الذي نصلحه، فبِعني كذا وكذا من الدقيق، أو أسلفني إلى هلال رجب»، فقال اليهودي: لا أبيع ولا أسلفه إلا برهن، قال: فرجعت إليه فأخبرته، قال: «والله إني لأميرٌ في السماء، أميرٌ في الأرض، ولو أسلفني أو باعني لأدبت إليه، اذهب بدرعي»؛ فنزلت هذه الآية تعزية له عن الدنيا،¹²⁴ وذكر ابن عطية أن هذا مُعْتَرَضٌ أن يكون سبباً؛ لأن السورة مكية والقصة المذكورة مدنية في آخر عمر النبي ﷺ؛ لأنه مات ودرعه مرهونة بمجده القصة التي ذكرت، وإنما الظاهر أن الآية متناسقة مع ما قبلها.¹²⁵

ومنهم مَنْ رجح أسباب النزول على دلالة السياق عند التعارض، واشتروا في ذلك أن يكون صريحاً في السببية، قال الزرقاني: «لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح».¹²⁶

وذكر الطبري أن صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، غير جائز إلا بحجة يجب التسليم لها من: دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة، فأما الدعاوى: فلا تتعذر على أحد¹²⁷ هنا قَدَّمَ الطبري الخبر الصحيح عن النبي ﷺ على دلالة السياق.

ومثال ذلك: عند تفسير القرطبي¹²⁸ لقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ" [سورة النساء: 24]، قال: «وهذا نص صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرُّج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج»،¹²⁹ وهذا تنبيه من الإمام القرطبي على أن من أسباب النزول ما تكون صيغته صريحة، ومنها ما تكون صيغته غير صريحة.¹³⁰

وقد حرر ذلك الدكتور: حسين الحربي، وجعلها قاعدة من قواعد الترجيح، حيث قال فيما يتعلق بالتعارض: «سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه من أوجه التفسير»، فإذا تعددت أقوال العلماء في تفسير آية من كتاب الله فأولى الأقوال بتفسير الآية ما وافق سبب النزول الصحيح الصريح في السببية، ولا يدخل تحت هذه القاعدة سبب النزول ضعيف الرواية، ولا سبب النزول الغير صريح في السببية، فلا يعتبر مرجحاً».¹³¹

والخلاصة مما سبق: أن ترجيح سبب النزول الصحيح الصريح المعتبر السليم من العلل مقدم على دلالة السياق في حال عدم إمكانية الجمع بينهما، وهذا ما سار عليه العلماء قديماً، ومعاملته معاملة الحديث في درجة القبول والرد، فلا يصح التعويل على ما يذكر من أسباب النزول، إلا أن تثبت بسند صحيح، وتتسجم مع سياق النص ودلالته الواضحة، وتتلاءم مع تاريخ النزول، دون أن يكون فيها ما يחדش اعتبارها سبباً للنزول.¹³²

الفرع الثاني: قرينة الخطاب:

تُعد قرينة الخطاب من عناصر السياق الخارجي، والتي لها أثر في توجيه دلالة الحكم، كما لها أهمية كبرى في فهم نص الحكم الشرعية، وقد اهتم العلماء ببيان ذلك، وفي هذا المبحث سنتبين أحوال الخطاب في الأحكام الشرعية وقاعدة: (عموم اللفظ وخصوص السبب).

-أما أحوال الخطاب الشرعي: فقد سبق فيما تقدم ذكره الأركان التي لا بد من توفرها في الحكم الشرعي وهي: (الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به)، وتم تفصيل القول في المحكوم به من جهة تعلق دلالة ألفاظه بالخطاب من داخل السياق، أما في هذا المبحث: فستبين دلالاته من حيث كونه قرينة من خارج النص القرآني ولها أثر في دلالة الحكم، وعلى هذا: فللخطاب ثلاثة أركان: (المخاطب، المخاطب، نوع الخطاب)،¹³³ وتفصيلها كالاتي:

أولاً: المخاطب: هو الله عز وجل، وذلك بالأحكام الشرعية، وكل خطاب غير ذلك راجع إليه، فلا حكم إلا لله،¹³⁴ فمثلاً: خطاب النبي ﷺ راجع إلى خطاب الله؛ لأن الرسول ﷺ مبلِّغٌ ومبينٌ لما حكم به؛ فكل ما ثبت في السنة فهو داخل في القرآن بلا إشكال، وغيرها من الخطابات تُعد معرِّفات وكاشفات للحكم، فالحكم لا يكون إلا لله، لكن الله يثبت في كتابه أو على لسان رسوله، أو يستنبطه المجتهدون بالإجماع أو القياس، فحكم الله يكون نطقاً أو استنباطاً.¹³⁵

ثانياً: المخاطب: هو المتلقي الذي يتلقى الكلام من المخاطب، ويقوم بتفكيكه، أي: يفهم معانيه،¹³⁶ وقد شرعت هذه الأحكام رحمةً بالمكلف؛ حيث راعت تكوينه العقلي والنفسي والجسدي، كما راعت تقلبات الزمان وتغير الأحوال، وبنّت في المكلف قيم الاستخلاف في الأرض والوعي بقضايا الحياة، وتلحظ تلك المراعاة في تنوع الأحكام بأساليبها وصيغها بحسب حالة المخاطبين.¹³⁷

وتبين مسألة مراعاة أحوال المخاطبين بالأحكام الشرعية في القرآن الكريم من عدة أمور، منها:

أ- لغة التنزيل: إن القرآن الكريم نزل بلسان العرب، وإنه عربي لا عجمة فيه، فمعنى أنه: أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فُطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يُراد به ظاهره، وبالعام يُراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يُراد به الخاص، والظاهر يُراد به غير الظاهر، وكل ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالشيء يُعرف بالمعنى كما يُعرف بالإشارة، وتُسَمَّى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها، لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها؛¹³⁸ فيتحصل الفهم بالمقصود من لغة التنزيل التي راعت أحوال المخاطبين بالتكليف في القرآن الكريم.

وأمثلة ذلك في القرآن كثير، منها: قوله تعالى: "وَلَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ" [سورة طه: 71] فلم يقل سبحانه وتعالى: «على» كما ظن بعضهم؛ لأن «على» للاستعلاء، والمصلوب لا يُجعل على رؤوس النخل، وإنما يُصلب في وسطها، فكانت «في» أحسن من «على».¹³⁹

كما سلك المفسرون هذا الطريق في مراعاة المعهود من خطاب العرب عند التفسير، فمثلاً في قوله تعالى: "وَقَارَ التَّنُورُ" [سورة هود: 40] قيل: التنور وجه الأرض، وقيل: تنوير الصبح، وقيل: التنور الذي يُخبز فيه،¹⁴⁰ ورجح الطبري: التنور الذي يُخبز فيه؛ لأنه المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يُوجه إلا إلى الأغلب والأشهر من معانيه عند العرب،

إلا أن تقوم حجة على شيء منه بخلاف ذلك، فيُسلّم لها.¹⁴¹

ب- نزول القرآن الكريم مُنجمًا: من خصائص القرآن الكريم الدالة على مراعاة أحوال المكلفين وتناسب الخطاب مع حاجة المخاطبين، نزوله منجماً أي: مُفرقاً على الرسول ﷺ حسب الحوادث والسؤالات، أو ابتداءً، فلم ينزل القرآن جملة واحدة كما نزلت التوراة على موسى والإنجيل على عيسى •؛ لئلا يتنقل كاهل المكلفين بأحكامه.¹⁴² ومن أهم فوائد نزوله منجماً هي: مواكبة الحوادث والمسائل التي تقع في عصر النبوة، وهي أسباب النزول التي صارت علماً مهماً لمن أراد أن يفسر القرآن، ثم التدرج في تشريع الأحكام والحدود وبيانها،¹⁴³ وفي ذلك مراعاة لحال المخاطبين عند تلقيهم أحكام الله تعالى.

ج- التدرج في تقرير الأحكام: اقتضت حكمة الله تعالى مراعاة حال الأمة في قدرتها وطاقاتها، فجاءت الأحكام والتشريعات متدرجة حسب طاقة الأمة وما تقتضيه الحكمة الإلهية.

وتتلخص هذه النقطة في قول عائشة ~: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لمجارية ألعب: "بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ" [سورة القمر: 46]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده.¹⁴⁴

وهذا الحديث دليل على أن القرآن كان يراعي أحوال المخاطبين عند نزول الأحكام الشرعية بالتدرج، خصوصاً إذا تعلق الأمر أو النهي بعبادة أو تقليد أو بوضع اجتماعي معقد، فإنه يرفق، ويتدرج، ويهيئ الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة⁽¹⁴⁵⁾.

فمثلاً: تحريم الخمر: جاء متدرجاً على أربع مراحل، فاعتُبر أولاً مقابلاً للرزق الحسن، ثم تقرر أن إثمه أكبر من نفعه، ثم حُرِّم قبل الصلاة، ثم نزل التحريم الكامل¹⁴⁶ في قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [سورة المائدة: 90] قال الزرقاني: «كان الإسلام في انتهاج هذه الخطة المثلى لتحريم الخمر أبعد نظراً، وأهدى سبيلاً، وأنجح تشريعاً، وأنجح سياسة من تلکم الأمم المتمدينة المتحضرة التي أفلست في تحريم الخمر على شعوبها».¹⁴⁷

وهكذا راعى القرآن الكريم: أحوال المخاطبين، وما كانوا عليه عند تشريع الأحكام وتلقيهم سبل الخطاب.

د- نوع الخطاب: وجوه الخطاب في القرآن متعددة من حيث الأساليب المتنوعة وما يُراد منها: فقد يكون الخطاب خاصاً للنبي ﷺ كقوله تعالى: "يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَأَعْتَلَيْنَّ أَمْتَعْتُنَّ وَأَسْرَحْتُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا" [سورة الأحزاب: 28]. وقد يكون خطاباً عاماً لجميع المؤمنين كقوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً" [سورة البقرة: 208]. وقد يكون خطاباً موجهاً لأهل الكتاب كقوله تعالى: "يا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ؟" [سورة آل عمران: 65]. وقد يكون خطاباً للكفار والمنافقين كقوله تعالى: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ" [سورة المائدة: 10]. وهذه الأمثلة للتوضيح لا للحصر؛ فقد أوصل الزركشي أوجه الخطاب في القرآن الكريم إلى أربعين وجهاً.¹⁴⁸

وذكر ابن الجوزي¹⁴⁹ في كتابه النفيس الخطاب في القرآن على خمسة عشر وجهاً، وقال غيره على أكثر من ثلاثين وجهاً،¹⁵⁰ ونذكر على سبيل التمثيل بعض أنواع الخطابات المتعلقة بالأحكام الشرعية على النحو الآتي:

أ- **خطاب العام المراد به العموم:** مثال ذلك: قوله تعالى في أحكام المحرمات من النساء: "خَرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ" [سورة النساء:23]؛ فمن صيغ العموم: الجمع المضاف، ولا تخصيص فيها؛ فالعموم مقصود في جميع المحرم المذكورة؛ فالعام باقي على عمومته.¹⁵¹

ب- **خطاب الخاص والمراد به الخصوص،** مثال ذلك: قوله تعالى في سياق ما أحل الله تعالى لنبية ﷺ: "وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" [سورة الأحزاب:50]؛ فقد أجمع العلماء على أن هذا خاص بالنبي ﷺ، وأنه لا يجوز غيره -ولا ينعقد- النكاح بجهة المرأة نفسها.¹⁵²

ج- **خطاب الخاص والمراد به العموم،** مثال ذلك: قوله تعالى في حكم الطلاق: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ" [سورة الطلاق:1]؛ فافتتح الخطاب بالنبي ﷺ، والمراد: سائر من يملك الطلاق.¹⁵³

د- **خطاب العام والمراد الخصوص،** ومثال ذلك: قوله تعالى في وجوب الحج: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" [سورة آل عمران:97]؛ فالناس في هذا النص عام،¹⁵⁴ ومراد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين.¹⁵⁵

وغير ذلك من وجوه الخطاب: كخطاب الجنس، خطاب النوع، خطاب العين، خطاب المدح، خطاب الذم، خطاب الكرامة، خطاب الإهانة، خطاب التهكم، خطاب الجمع؛ فقد تبين العلماء في عددها ودلالاتها مما يطول ذكره، فالمقصد التمثيل لبعض من أنواعها التي وردت على أحكام شرعية، وطريقة دلالتها عليها.¹⁵⁶

- **مسألة- (قاعدة عموم اللفظ وخصوص السبب):** تتفرع هذه القاعدة من مسألة أسباب النزول، ولها تعلق أيضاً بنوع الخطاب، وهي خطاب الشارع الخاص الوارد على سبب خاص: هل يقتصر حكمه على المخاطب فحسب، أو يعم غيره من المخاطبين؟

نص الأصوليون والفقهاء على أن قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» متفق عليها عند جماهير أهل العلم، ولم يخالف فيها إلا القليل.¹⁵⁷

ومعناه أن: اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص، يجري على عمومته عند عامة العلماء، سواء كان السبب سؤال سائل أو وقوع حادثة،¹⁵⁸ فلو أراد الله قصر الحكم على السبب ما أنزل علينا لفظاً عاماً، ولأن حمل النصوص العامة على الأسباب الخاصة تخصيص للنص القرآني بما لا يصح أن يُخصص به.¹⁵⁹

مثال ذلك: قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَمَنْ هُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" [سورة النور:6] نزلت لسبب خاص، وهو قذف هلال بن أمية لامرأته، لكنها عامة لكل الأزواج الذين يقدفون زوجاتهم بالزنى، ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم بصحة ما قذفوهن به من الفاحشة،¹⁶⁰ وغيرها: كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر، وحد القذف في رماة عائشة.¹⁶¹

الفرع الثالث: قرينة البيان بالسنة.

السُّنَّةُ لَعْنَةٌ: هي الطريقة والسيرة.¹⁶²

وفي الاصطلاح: لها إطلاقات متعددة على حسب اصطلاح أهل كل فن، والمناسب لها في هذا الموضوع أنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره،¹⁶³ لأن ذلك يعتبر من أوجه البيان النبوي للقرآن.¹⁶⁴

ويُعد قول النبي ﷺ قرينة من قرائن السياق الخارجي، والتي لها أثر في دلالة الحكم وتوجيهه، وتفسير القرآن بالسنة النبوية منهج متأصل عند أهل التفسير؛¹⁶⁵ لأنها شارحة للقرآن موضحة له، فعُدوها المصدر الثاني من مصادر التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن؛¹⁶⁶ لأن النبي ﷺ كانت مهمته التوضيح والبيان.

قال تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" [سورة النحل: 44]، فما جاء عن رسول الله ﷺ من شرح أو بيان بسند صحيح ثابت، فإنه مما لا شك فيه أنه حق يجب اعتماده.¹⁶⁷

ويُعد مجال التفسير بالسنة واسعاً ومصدراً معتمداً من مصادر التشريع، وقد أولى العلماء الاهتمام في توضيح ذلك وتفصيله، والذي يقصده هذا المطلب ويشير إليه، هو كون قول النبي ﷺ قرينة من خارج النص القرآني الذي ورد فيه الحكم الشرعي، ويكون مؤثراً في بيان المعنى وتوجيه دلالة الحكم.

يقول العز بن عبد السلام في ذلك: «قد يتردد معنى الآية بين محامل يتساوى بعضها مع بعض، ويترجح بعضها على بعض، وأولى الأقوال: ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة،.... إلخ».¹⁶⁸

والملاحظ أن العز بن عبد السلام أشار في بداية كلامه في النص السابق إلى أمرين: الأول: (الترجيح بالبيان القرآني)، وقد صنف ذلك فيما تقدم من القرائن الداخلية، ولكنه في النص البعيد، أي: من داخل القرآن الكريم، ولكنه خارج نص الآية، والأمر الآخر الذي أشار إليه هو: (الترجيح بالسنة النبوية)؛ فهي قرينة منفصلة عن نص الآية الذي قد يرد فيها الحكم الشرعي، ومن خارج القرآن الكريم؛ لذا عُدت من القرائن الخارجية لنص الحكم الشرعي، وما سبق يمكن أن تتعلق بدلالة الحكم الشرعي من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون التفسير النبوي موافقاً لدلالة سياق النص القرآني.

الوجه الثاني: أن يكون التفسير النبوي مخالفاً لدلالة سياق النص القرآني.

أما الوجه الأول: فهو الغالب، ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: "قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" [سورة ص: 35] أخرج البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن عفريتاً من الجن تملّت البارحة ليقطع عليّ صلاتي، فأمكنني الله منه، فأخذته، فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم، فذكرت دعوة أخي سليمان، فرددته خاسئاً».¹⁶⁹

قال ابن كثير في تفسيرها: «والصحيح أنه سأل الله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله، وهذا هو ظاهر السياق من الآية، وبه وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله ﷺ؛¹⁷⁰ فكان قول النبي ﷺ موافقاً لظاهر سياق الآية الكريمة.

أما الوجه الثاني: بأن يكون التفسير النبوي مخالفاً لدلالة سياق النص القرآني، ومثال ذلك: عند تفسير قوله تعالى: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" [سورة البقرة: 238]، اختلف العلماء في المراد بالصلاة الوسطى الواردة في الآية الكريمة،¹⁷¹ فقيل: «أما صلاة الصبح؛ بقرينة في الآية، وهي "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" حيث إن القنوت يُطلق ويُراد به: طول القيام، وهو أنسب لصلاة الصبح.

ثم ذهب جمهور المفسرين من السلف إلى أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر، واستدلوا على ذلك بأدلة: الصريح منها: ما جاء في الصحيحين عن علي بن أبي طالب ؓ قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً؛ شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» وهي: صلاة العصر.¹⁷²

وعن عبيدة قال: كنا نرى أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح، قال: فحدثنا علي أنهم يوم الأحزاب اقتتلوا وحبسونا عن صلاة العصر؛ فقال النبي ﷺ: «اللهم املاً قبورهم ناراً - أو املاً بطونهم ناراً - كما حبسونا عن الصلاة الوسطى» قال: فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى صلاة العصر.¹⁷³

في هذا الحديث فُسرت الصلاة الوسطى في الآية الكريمة بأنها صلاة العصر، بخلاف من فسر الآية بما دل عليه لفظ (القنوت) الوارد في سياقها، وعدَّ ذلك قرينة مرجحة يُصار إليها، وقد ذكر حسين الحربي في كتابه (قواعد الترجيح عند المفسرين) أن من قواعد التفسير المتعلقة بالسنة: (إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال، فهو مرجح له على ما خالفه).¹⁷⁴

الفرع الرابع: قرينة النسخ:

يُعد النسخ من قرائن السياق الخارجي والمؤثرة في دلالة الحكم الشرعي، وقد شدد العلماء على أن من أراد التصدي لكتاب الله، أن يكون عالماً به وبمواقفه في القرآن، وذكر الزركشي أنه لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، كما بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقاص: "أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: الله أعلم، قال: هلكت وأهلكت"،¹⁷⁵ والنسخ وجد لحكمة بالغة وهي مراعاة مصلحة المكلف، فقد يكون الحكم صالحاً لزمين معين؛ لأنه دائر مع مصلحته، فإذا انتفت المصلحة انتقل الحكم إلى مناهج آخر اجتلاباً للمصلحة الأرجح، فوجب النسخ، وفي هذا تطويرٌ للتشريع، ووقَّي به إلى رتبة الكمال على نحو يدرج أحوال الناس، ويفي بمطالبهم، ويستشرف مستقبلهم.

والنسخ في اللغة: من نسخ ينسخ نسخاً، فهو ناسخ ومنسوخ، ويُطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها: الرفع والإزالة، والنقل، والتبديل،¹⁷⁶ أما النسخ اصطلاحاً فهو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي مترسخ عنه.¹⁷⁷

وهناك فرق بين إطلاق لفظ النسخ عند المتقدمين وعند المتأخرين؛ فالنسخ عند المتقدمين أعم وأشمل؛ فيدخلون في النسخ كل تغيير يظهر على الحكم الشرعي، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المجمال نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد.

وقد أشار إلى ذلك كثيرٌ من العلماء منهم ابن القيم؛ حيث ذكر أن مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بمجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة: إما بتخصيص أو تقييد أو حتم مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.¹⁷⁸

وذكر ابن تيمية أن المنسوخ يدخل فيه اصطلاح السلف: كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح: كتخصيص العام، وتقييد المطلق،¹⁷⁹ وهذا يعني أن النسخ عندهم يشمل رفع أي حكم أو معنى في الآية، فيشمل: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمال، والاستثناء، وغيرها مما يدخله إزالة بعض معناه.¹⁸⁰

مثال ذلك:¹⁸¹ ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا" [سورة النور: 27] أن هذا عامٌّ في جميع البيوت، ثم نسخ من هذا واستثنى، فقال تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ" [سورة النور: 29]، قال السخاوي¹⁸² في هذا الشأن: «فإن

قولنا: نسخ، وتخصيص، واستثناء: اصطلاح وقع بعد ابن عباس، وكان ابن عباس يسمي ذلك نسخاً¹⁸³.

وسبب تسمية كل طارئ على نص الحكم الشرعي نسخاً، من باب التوسع والتجوز في الإطلاق¹⁸⁴.

ولذلك فإن النسخ عند السلف المتقدمين، أعم مما استقر عليه تعريف النسخ عند المتأخرين، ولا سيما ما قرره علماء أصول الفقه، في مباحث النسخ في كتبهم، وهذا يجعل الناظر في إطلاقات السلف يميز الفرق بين مرادهم بالنسخ ومراد المتأخرين فيه، حتى يفهم تنزيل ذلك على نصوص الأحكام الشرعية في القرآن الكريم.

وتمثل للنسخ في القرآن الكريم بثلاثة أنواع كما قسمها العلماء¹⁸⁵:

الأول: ما نُسخت تلاوته وحكمه معاً: كقول عائشة: «كان فيما أنزل (عشر رضعات معلومات) فنُسخن

بخمسة معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يُقرأ من القرآن»،¹⁸⁶ وقد تكلموا في قولها: «وهنَّ مما يُقرأ» فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك، وأجيب بأن المراد: قارب الوفاة، أو أن التلاوة نُسخت أيضاً، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها.

والثاني: ما نُسخ حكمه دون تلاوته: كآية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ، وهي قوله تعالى " يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَاكُمُ صَدَقَاتٍ " [سورة المجادلة:12] منسوخة بقوله تعالى: "أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُؤَاكُمُ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" [سورة المجادلة:13].

والثالث: ما نُسخت تلاوته دون حكمه: فقد زوي أنه كان في سورة النور آية، ثم نُسخت تلاوتها، وبقي

حكمها، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله»¹⁸⁷.

فبينما عمر بن الخطاب جالس على منبر رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه

الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء: إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»¹⁸⁸.

المطلب الثالث: أثر صياغة التراكيب الدالة على الحكم الشرعي في علم التفسير.

تبيّن فيما سبق أنّ المقصود بالتراكيب الدالة على الحكم الشرعي هو دلالة الألفاظ في حالة الترابط والتراكيب،

أي: ما يدل عليه سياق نصوص القرآن الكريم عند ترابط ألفاظها، والحقيقة أن المفسرين لم يألوا جهداً في هذا الجانب؛ فقد عنوا عناية كبيرة في توضيح سياق الأحكام الشرعية ودلالاتها عند التفسير، بل كل نصوص القرآن الكريم، وليس فقط آيات الأحكام.

وقد أشار العلماء إلى أن معرفة دلالة السياق وكيفية صياغته من حكم لآخر عند التعرض لأي نص قرآني يبين

كثيراً من المعاني، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «لا بد من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزة، ولو اعتبر اللفظ بمجرد له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ»¹⁸⁹.

ولذلك تُعد دراسة السياق وتوظيفه في فهم الألفاظ المفردة والمركبة، من أهم أدوات المفسر عند تفسير كتاب

الله تعالى؛ لأن القرائن اللفظية والحالية تجعل له معنى آخر يختلف عما لو اعتُبر اللفظ بمجرد.

وتفسيرها دون مراعاة ذلك يفضي إلى الخطأ في التفسير¹⁹⁰ ولهذا قال الزركشي: «ليكن محط نظر المفسر

مراعاة نظم الكلام الذي سبق له وإن خالف أصل الوضع اللغوي؛ لثبوت التجوز، ولهذا ترى صاحب "الكشاف" يجعل الذي سبق له الكلام معتمداً حتى كأن غيره مطروح». ¹⁹¹

واعتبر ابن جزيّ دلالة السياق من أوجه الترجيح في التفسير، فقال: «أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده». ¹⁹²

أيضاً قد جعل الدكتور: حسين الحربي السياق من أهم قواعد الترجيح عند المفسرين، وصاغ له عدة قواعد يجب على المفسر اعتبارها عند تفسير نصوص القرآن الكريم، وهي كالآتي: ¹⁹³

- 1- لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل.
- 2- الأصل حملُ اللفظ على تأسيس معنى جديد، إلا أن يدل السياق على التأكيد.
- 3- الأصل بقاء ترتيب النظم، إلا إذا دل السياق على التقديم والتأخير.
- 4- القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار، إلا لدليل من سياق أو غيره.
- 5- إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده، أولى من الخروج به عنهما، إلا لدليل يجب التسليم له.
- 6- كل تفسير أهملت فيه دلالات الألفاظ أو ياباه السياق، فهو باطل.
- 7- الأصل اتحاد مرجع الضمائر في السياق الواحد.
- 8- يجب حملُ كلام الله على الأوجه الإعرابية اللاحقة بالسياق القرآني.
- 9- حملُ معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله، أولى من الخروج به من ذلك.
- 10- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- 11- الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور، إلا بدليل على خلاف ذلك.
- 12- الأصل في التقدير أن يكون موافقاً للسياق القرآني.

فقد جمعها من خلال استقراء كتب التفسير وأقوال المفسرين المتقدمين والمتأخرين واستعمالهم لها عند تفسير نصوص القرآن الكريم، أما في نصوص الأحكام الشرعية: فقد تبين في الأمثلة السابقة كيف قد يُصاغ الحكم الشرعي في موضع من القرآن مجملاً وفي موضع آخر مبيناً، وقد يصيغ الله تعالى افتتاح الخطاب بحكم يختلف عن افتتاح حكم آخر؛ فكل افتتاح يناسب مقامه الذي قيل فيه.

وقد تقترن الجمل بدلالات مختلفة تصب في موضوع الحكم مما يجعلها أقوى في الامتثال والاتباع، وقد ينوع في صياغة الخواتيم بما يناسب الافتتاح والاقتران وباقي أجزاء الحكم؛ فيظهر لنا خطاب الله تعالى بالأحكام الشرعية على أكمل صياغة، مما يتجلى فيها من المرونة والسعة وتعدد الأوجه؛ فتحتملها كل المذاهب، وتسعها كل الاختلافات، في حدود الخطاب الذي يريده الله تعالى من الاتباع والهداية للعالمين.

فهذه صياغة الله لأحكامه التي لا تشابهها صياغة بشرية، وبيئنا أنه يُعرف ذلك بتتبع سياق الكلام: فالخارجي منها ما انفصل عنها، وكان له أثر في دلالة النص القرآني؛ فقول النبي ﷺ قرينة، والأسباب التي تستدعي النزول قرينة، والوقوف على أحوال الخطاب قرينة، والناسخ والمنسوخ قرينة؛ فهي «المرشدة إلى: تبين الجملات، وترجيح الاحتمالات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك يعرف الاستعمال». ¹⁹⁴

فكل قرينة متصلة بالنص القرآني أو منفصلة عنه، لها أثر في بيان الحكم وتوجيه دلالته؛ ولذلك عُدت معرفة

صياغته في مواضعه المختلفة من القرآن الكريم، من أهم أدوات المفسّر؛ لما له أثر بيّن في تفسير القرآن الكريم.

الخاتمة

الحمد لله الذي فضله تتم الصالحات، وبمنته تتبارك الطيبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فهذه خاتمة بحثي وخلاصة جهدي، أتحمل أخطاءها، ولا أتبرأ منها، وأسند صوابها إلى فضل الله ومنته، وجوده وتوفيقه، وما توفيقه إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

أهم النتائج:

1. تنقسم القرائن المؤثرة في الحكم الشرعي من تراكيب الحكم وسياقه، بحسب ورودها في داخل النص القرآني، أو تعلقها به من خارج النص القرآني، إلى: قرائن داخلية وقرائن خارجية.
2. القرائن الداخلية المؤثرة في دلالة النص على الحكم الشرعي تأتي في النص القريب للحكم والنص البعيد.
3. القرائن الداخلية المؤثرة في الحكم الشرعي في النص القريب تكون في: افتتاح الخطاب، وقبل صيغة الطلب، وموضوع الحكم، ثم اقتزان الحكم بغيره في الذّكر، وما اختتم به نص الحكم.
4. القرائن الداخلية المؤثرة في الحكم الشرعي في النص البعيد هو ما ورد في القرآن الكريم من بيان متعلق بموضوع الحكم.
5. القرائن الخارجية التي تؤثر في دلالة الحكم هي كل متعلق بالحكم الشرعي المعين من خارج النص القرآني، وذلك من خلال: البيان النبوي، أو سبب نزول الحكم، من: حادثة، أو سؤال، أو معرفة أحوال الخطاب من كل جانب: كنعوه، ومَن نزل فيه، أو النسخ المؤثر في إعمال الحكم أو رفعه، وكل هذه تُعد مؤثرات من خارج النص القرآني، ولكن لها أثر بيّن فيما يدل عليه الحكم الشرعي.
6. نهج القرآن الكريم منهجاً فريداً في صياغة ألفاظ كل نص قرآني نازل بحكم وتراكيب ذلك النص، فلم يسلك نمطاً واحداً في الدلالة على الأحكام وإنما تنوعت صياغته وتعددت بحسب سياق كل آية: فلا تجد حكماً يشبه حكماً آخر في ألفاظه وتراكيبه، بل لكل حكم شرعي صياغة خاصة تناسب الحكم الذي فرضه الله تعالى.
7. لم ينزل الله تعالى أحكامه بألفاظ وتراكيب جافة قاصرة على المأمور به أو المنهي عنه، وإنما ارتبطت بمقدمات وقرائن وخواتيم، حملت معها مقومات الاستجابة ودوافع الامتثال.
8. إن المستقري لكتب الأصول والتفسير يجد أن العلماء راعوا معطيات السياق الداخلي والخارجي لكل حكم شرعي، وقد اعتمدوا عليها بكل دلالاتها في توجيه المعاني، مما أسهم في فهم النص القرآني، فكانوا دقيقين في مراعاة كل المكونات التي تشكل المعنى الصحيح.
9. اختلف العلماء في مسمى ما يؤثر في نص الحكم الشرعي من داخله وخارجه: فبعضهم يسميه سياقاً داخلياً وسياقاً خارجياً، وبعضهم يسميه قرائن خارجية وقرائن داخلية، وبعضهم يسميه: قرائن متصلة وقرائن منفصلة، وبعضهم يسميه: سياق المقام وسياق الحال أو المقال، ولكنهم اتفقوا جميعاً - قديماً وحديثاً على اختلاف مسمياته - على أهمية إعماله عند تفسير كتاب الله تعالى، وأن إهمال ذلك يوقع في الخطأ والزلل عند التفسير

وفهم النص القرآني.

10. ارتبطت الأحكام الشرعية بالواقع: فلم تكن أحكاماً افتراضية، بل راعت فطرة الإنسان وبيئته وواقع عيشته في كل ما أحلت وحرمت، ومن دلائل الواقعية: ارتباط بعض الأحكام بمحادثة أو سؤال، والتدرج في التنزيل، والنسخ، وغيرها من القرائن الخارجية التي تؤثر في دلالة الحكم الشرعي.

11. إن الطريق لمعرفة الصياغة القرآنية لكل حكم شرعي يكون بمعرفة "دلالات الألفاظ"، وقد أولى الأصوليون اهتماماً كبيراً لمباحث دلالات الألفاظ في القرآن الكريم؛ لما لها من أثر كبير في تفسير النصوص القرآنية؛ لذا تُعد من أهم ما يحتاج إليه المفسّر عند تفسير كتاب الله تعالى: بأن يكون عالماً بهذا المبحث، فيُكشف له عن المعاني، ويُعمل الترجيح بين الأقوال، ويمكّنه من الاستنباط الصحيح، فيصل بذلك إلى الفهم الصحيح للنص القرآني.

أهم التوصيات:

1. من خلال بحثي في هذا الموضوع: تبين لي الحاجة إلى أفراد مقدمات الأحكام الشرعية بدراسة خاصة تهتم بالجوانب البلاغية والدلالية فيها.
2. كذلك دراسة دلالة الاقتران عند المفسرين دراسة تأصيلية مقارنة بدلالاتها عند الأصوليين، والاستفادة من الجوانب المختلفة في كل علم.
3. تبين لي من خلال بحثي الحاجة الماسة لتكثيف دراسة علم أصول الفقه في خطط الدراسات القرآنية في البكالوريوس والدراسات العليا على وجه الخصوص وبرامج ذلك؛ لتعلق مباحثه في دلالات الألفاظ وتطبيقاتها بعلم التفسير.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الهوامش (References)

¹Muḥammad Al Ṭāhir bin Muḥammad Ibn 'Āshūr, *Al Taḥrīr Wal Tanwīr* (Tunisia: Al Dār al Tūnisīyah lil Nashr, 1984), 1: 339.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 1: 339.

²Muḥammad bin 'Abdullah Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, ed. Muḥammad Abū al Faḍal Ibrāhīm, 1st ed. (Dār 'Iḥyā' al Kutub al 'Arabiyyah, 1376), 2: 314.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن مجادر، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957م، 2: 314.

³Muḥammad 'Abd al 'Aẓīm Al Zurqānī, *Manāhil al 'Irfān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 2nd ed. (Beirut: Dār al Fikr, 1996), 2: 10.

الزحيلي، مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 2006م، 2: 10.

⁴Sa'īd Al Shahrānī, *Al Siyāq al Qur'ānī Wa Atharuhu Fī Tafsīr al Madrasah al 'Aqlīyyah al Ḥadīthah*, 1st ed. (KSA: King Saud University, 2014), p: 27.

الشهراني، سعيد، السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، كرسى القرآن وعلومه، جامعة الملك سعود، ط1، 2014م، ص: 27.

⁵Ibn 'Āshūr, *Al Tahrīr Wal Tanwīr*, 2: 144, 154.

التحرير والتنوير، لابن عاشور، 2: 144، 154.

⁶Ibn 'Āshūr, *Al Tahrīr Wal Tanwīr*, p: 24.

التحرير والتنوير، لابن عاشور، ص: 24

⁷Muḥammad bin Jarīr Al Ṭabarī, *Jāmi' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, ed. Aḥmad Muḥammad Shākīr, 1st ed. (Mu'assasah al Risālah, 2000), 7: 540.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، 7: 540.

⁸Muḥammad bin Uthmān Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, ed. Sho'ayb Al Arna'ūt, 3rd ed. (Beirut: Mu'assasah Al Risālah, 1985), 18: 121.

الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني أديب، من الحكماء العلماء، ومن أهل أصبهان، سكن بغداد صاحب التصانيف، منها: «الذريعة إلى مكارم الشريعة»، وهو كتاب جليل كان الإمام الغزالي يحمله معه دائماً في رحلاته، وكتاب «المفردات في غريب القرآن»، نُوفي سنة (505هـ)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، 18: 121.

⁹Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 2: 172.

البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 2: 172.

¹⁰Abd al Raḥmān bin Abī Bakr Al Sayūṭī, *Al Itqān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, ed. Muḥammad Abū al Faḍl Ibrāhīm, 1st ed. (Al Hay'ah al Miṣriyyah al 'Āmmah lil Kitāb, 1974), 3: 363.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1974م، 3: 363.

¹¹Abd al Raḥmān bin Abī Bakr Al Sayūṭī, *Mu'tarak al A'qrān Fī I'jāz al Qur'ān*, 1st ed. (Beirut: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1988), 1: 58.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويسمى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1988م، 1: 58.

¹²Ḥāmid 'Awnī, *Al Minhāj al Wādīḥ Lil Balāghah* (Al Maktabah al Azharīyah lil Turāth, 2018), 1: 176.

عوني، حامد، المنهاج الواضح للبلغة، المكتبة الأزهرية للتراث، 2018م، 1: 176.

¹³Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al Jawziyyah, *Al Fawā'id al Mushawwiq Ila 'Ulūm al Qur'ān Wa 'Ilm al Bayān*, 2nd ed. (Beirut: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1988), p: 206.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان، دار الكتب العلمية، ط2، 1988م، ص: 206.

¹⁴Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 36.

البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 1: 36.

¹⁵Muḥammad bin 'Alī Al Dāwūdī, *Ṭabaqāt al Mufasssīrīn* (Beirut: Dār Al Kutub Al

'Ilmiyyah, n.d.), 1: 315; 'Abd al Ḥayī bin Aḥmad Ibn al 'Imād, *Shadhrāt al Dhahab Fī Akhbār Man Dhahab*, ed. Maḥmūd Al Arna'ūṭ (Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1986), 7: 522; Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, 4: 21.

عزّ الدّين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقيّ، الملقب بسطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، وسمع من عبد اللطيف بن أبي سعد، والقاسم بن عساكر، وبرع في الفقه، والأصول، والعربية، وروى عنه الدّميّاطي، وخرّج له أربعين حديثاً، وابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه بسطان العلماء، وخلق غيرهما، وصنّف التصانيف المفيدة ومنها: "القواعد الكبرى في أصول الفقه"، "والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"، تُوفي بمصر سنة: (660 هـ)، الداودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1: 315، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م، 7: 522، والأعلام، للزركلي، 4: 21. 16Al Sayūṭī, *Al Itqān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 3: 370.

الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، 3: 370.

17Ibn Abī al Aṣbu', *Al Khawāṭir al Sawānikh Fī Asrār al Fawātiḥ*, ed. Ḥanafī Muḥammad Sharaf (Maktabah Mishkāt al Islāmīyah, 1960.

ابن أبي الأصبغ، الخواطر السوانخ في أسرار الفوائح، ت: حنفي محمد شرف، مكتبة مشكاة الإسلامية، 1960م، ص: 85

18Muḥammad Abū Zahrah and Muḥammad Ḥusayn Al Dhahabī, *Al Tafsīr al Wasīṭ*, 1st ed. (Al Hay'ah al 'Āmmah lil Shu'ūn al Maṭābī' al Amīriyyah, 1973), 2: 798.

أبو زهرة، محمد، والذهبي، محمد حسين وآخرون، التفسير الوسيط مجمع البحوث، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1973م، 2: 798.

19'Abd al Sattār Al Maymanī, "Al Madkhal li 'Ulūm al Qur'ān", January 16, 2020, <https://ebook.univeyes.com/94565>, .

المدخل لعلوم القرآن الكريم، لعبد الستار الميمني، ص: 36.

20Sulaymān bin 'Abd al Qawī Al Ṣarṣarī, *Sharḥ Mukhtaṣar al Rawḍah*, ed. 'Abdullah Al Turkī, 1st ed. (Mu'ssasaḥ Al Risālah, 1987), 2: 627.

الصرصري، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م، 2: 627.

21 سيأتي تفصيل هذا الحكم في القسم التطبيقي إن شاء الله تعالى.

22Nawwār Al Ḥayālī, "Al Tafsīr al Bayānī Lil Tarākīb al Qur'āniyyah Dhawāt al Dalālāt al Iḥtamāliyyah" (PhD Thesis, Iraq, Kulliyat al Ādāb University of Mosul, 2004), p: 26.

الحيايلى، نوار، التفسير البياني للتركييب القرآنية ذوات الدلالات الاحتمالية، رسالة دكتوراه بكلية الآداب في جامعة الموصل، 2004م، ص: 26.

23'Abd al Azīz bin 'Abd al Salām 'Izz al Dīn, *Al Imām Fī Bayān Adillah al Aḥkām*, ed. Riḍwān Mukhtār Ibn Gharbiyyah, 1st ed. (Beirut: Dār al Bashā'ir al Islāmīyyah, 1987), p: 167.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ص: 167.

24Farahāt Alwayzah and Sharqī Ruzayqah, "Ḥasan al Ibtidā' Wal Takhalluṣ Fil Qur'ān al Karīm" (Master Thesis, Algeria, Faculty of Arts and Languages, University of Bouira,

2015), p: 42.

الويظة، فرحات، ورزيقة، شرقي، حسن الابتداء والتخلص في القرآن الكريم، رسالة درجة ماجستير، جامعة البويرة، كلية الآداب واللغات، 2015م، ص: 42.

²⁵Muḥammad Rashīd bin ‘Alī Raḍā Rashīd Raḍā, *Tafṣīr al Qur’ān al Ḥakīm (Tafṣīr al Manār)* (Egypt: Al Hay’ah al Miṣriyyah al ‘Āmmah lil Kitāb, 1990), 2: 357.

رضاء، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 2: 357.

²⁶Muḥammad bin ‘Umar Al Rāzī, *Mafātīḥ al Ghayb*, 3rd ed. (Beirut: Dār ‘Ihyā’ al Turāth al ‘Arabī, 1420), 11: 232.

الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 2000م، 11: 232.

²⁷Şiyām Şabrī, “Manhaj al Qur’ān al Karīm fi Bayān al Aḥkām al Shar’iyyah,” *Journal of the College of Islamic and Arab Studies for Boys in Cairo, Al-Azhar University* 30, no. 1 (December 1, 2013): 159–336, <https://doi.org/10.21608/bfsa.2013.9562>.

صيام صبري، منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مجلد: 3، العدد: 1، ص: 260.

²⁸Muḥammad bin Mukarram Ibn Manzūr, *Lisān al ‘Arab*, 3rd ed. (Beirut: Dār e Şādir, 1414), 13: 336.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1993م، 13: 336.

²⁹Al Ḥusayn bin Muḥammad Al Asphānī, *Al Mufradāt Fī Gharīb al Qur’ān*, ed. Şafwān ‘Adnān Al Dāwādī, 1st ed. (Beirut: Dār al Qalam, 1992), p: 667.

الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1992م، ص: 667.

³⁰ Amar bin Baḥar Al Jāhīz, *Al Bayān Wal Tabyīn* (Beirut: Maktabah Hilāl, 2002), 1: 42.

الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2002م، 1: 42.

³¹Al Dāwūdī, *Ṭabaqāt al Mufasssīrīn*, 2: 314-16; ‘Abd al Rahmān bin Abī Bakr Al Sayūṭī, *Ṭabqāt al Mufasssīrīn*, ed. ‘Alī Muḥammad ‘Umar, 1st ed. (Cairo: Maktanah Wahbah, 1396), p: 121.

محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، يُلقب جار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً، له التصانيف البديعة منها: الكشف في التفسير، وأساس البلاغة والمفصل في النحو وغيرها. تُوفي سنة: (538هـ). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ، ص: 121، وطبقات المفسرين، للداودي، 2: 314-316.

³²Ibn ‘Āshūr, *Al Taḥrīr Wal Tanwīr*, 1: 125.

التحرير والتنوير، لابن عاشور، 1: 125.

³³Muḥammad bin Aḥmad al Futūḥī Ibn al Najjār, *Sharḥ al Kawkib al Munīr*, ed. Muḥammad Al Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād, 2nd ed. (Maktabat al ‘Ubaykān, 1997), 3: 259.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، 3: 259.

- 34' Abd al Raḥīm bin al Ḥasan Al Isnawī, *Al Tamhīd Fī Takhrīj al Furū' 'ala Al Uṣūl*, ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, 1st ed. (Beirut: Mu'assasah Al Risālah, 1980), p: 273.
الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م، ص: 273.
- 35Khayr al Dīn Al Zarkali, *Al A'lām*, 3rd ed. (Dār al 'Ilm lil Malāyīn, n.d.), 5: 317.
محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام، علاء الدين، أبو منصور، السمرقندي، الحنفي، الأصولي، المفسر، تفقه عليه الإمام/أبو بكر بن مسعود الكاساني، وغيره، وله كتاب "تحفة الفقهاء" و"اللباب في الأصول"، وغير ذلك، توفي سنة: (450هـ)، الأعلام، للزركلي، 5: 317.
- 36Muḥammad bin Aḥmad Al Samarqandī, *Mīzān Al Uṣūl Fī Natā'ij Al 'Uqūl*, ed. Muḥammad Zakī 'Abd al Barr, 1st ed. (Qaṭar: Maṭābi' al Dawḥah al Ḥadīthah, 1984), 1: 415.
السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1984م، 1: 415.
- 37Muḥammad bin 'Abdullah Al Zarkashī, *Al Baḥr al Muḥīṭ Fī Uṣūl al Fiqh*, 1st ed. (Dār al Kutbi, 1994), 8: 109.
الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط1، 1994م، 8: 109.
- 38Aḥmad bin 'Alī Ibn Ḥajar Al 'Asqalānī, *Fath Al Bārī*, ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al Bāqī (Beirut: Dār al Ma'rīfah, 1969), 1: 76.
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1969م، 1: 76.
- 39Al Ḥusayn bin Mas'ūd Al Baghwī, *Ma'ālim al Tanzīl Fī Tafsīr al Qur'ān*, ed. 'Abd al Razzāq Al Mahdī, 1st ed. (Beirut: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, 1999), 1: 241.
البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1999م، 1: 241.
- 40Ibn Quṭlūbughā, *Tāj al Tarājim*, ed. Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, 1st ed. (Damascus: Dār al Qalam, 1992), 234; Al Bābānī, *Hadiyyah al 'Ārifīn*, n.d., 2: 76.
محمد بن أحمد، الإمام الكبير، العلامة الحجة، المتكلم، الفقيه، الأصولي، المناظر، الملقب بشمس الأئمة، صاحب المبسوط، الذي أملاه وهو في السجن بأوزجند، نسبته إلى سرخس، بلدة قديمة من بلاد خراسان، من آثاره: "أصول السرخسي"، "المبسوط"، توفي سنة: (490هـ)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا "234" المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م، وهدية العارفين، للباباني، 2: 76.
- 41الأصوليون يسمونه بعدة مسميات: اقتران وقران قرائن.
- 42Muḥammad bin Aḥmad Al Sarakhsī, *Uṣūl al Sarakhsī*, 1st ed. (Beirut: Dār al Ma'rīfah, 1993), 1: 273.
السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1993م، 1: 273.
- 43Muhammad Bin Alī 'Ibn Daqīq Al 'Eīd, *'Iḥkām Al 'Aḥkām Sharḥ 'Umdat Al 'Aḥkām*, ed. Al Fiqqī (Cairo: Maṭba'ah al Sunnah al Muḥammadiyyah, 1953), 1: 126.
ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،

1953م، 1: 126.

⁴⁴Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al Jawziyyah, *Badā'i' al Fawā'id*, 1st ed. (Beirut: Dār al Kitāb al 'Arabī, 2003), 4: 183.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *بدائع الفوائد*، دار الكتاب العربي، بيروت، 2003م، 4: 183.

⁴⁵Ibn Qayyim al Jawziyyah, *Badā'i' al Fawā'id*.

المصدر السابق.

⁴⁶Barik Al Qarnī, *Dalālāt Iqtirān Inzāl al Qur'ān Bi Inzāl Ghayth al Samā' Fī Suwar al Qur'ān al Karīm*, n.d., p: 12.

دلالات اقتزان إنزال القرآن بإنزال غيث السماء في سور القرآن الكريم، لبريك القرني، ص: 12.

⁴⁷Al Qarnī, *Dalālāt Iqtirān Inzāl al Qur'ān Bi Inzāl Ghayth al Samā' Fī Suwar al Qur'ān al Karīm*.

المصدر السابق.

⁴⁸Al Ṭabarī, *Jāmi' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, 21: 189.

جامع البيان، للطبري، 21: 189.

⁴⁹Al Sayūṭī, *Ṭabqāt al Mufasssīrīn*, p: 53.

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت، ابن الحافظ الثبت، روى عن أبي سعيد الأشج، ويونس بن عبد الأعلى، وطبقتهما، وقد أثنى عليه جماعة بالزهد والورع التام والعلم والعمل، وكان من كبار الصالحين، وقيل: الأبدال، ومن تصانيفه «التفسير المسند» وكتاب «الجرح والتعديل»، تُوفي سنة: (327هـ)، طبقات المفسرين، للسيوطي، ص: 53.

⁵⁰Abd al Raḥmān Ibn Abī Ḥātim Al Rāzī, *Tafsīr al Qur'ān al 'Aẓīm*, ed. Al Ṭayyib, 3rd ed. (KSA: Maktabah Nizār Muṣṭafa al Bāz, 1998), 2: 661.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1998م، 2: 661.

⁵¹Aḥmad bin 'Alī Al Jaṣṣāṣ, *Aḥkām Al Qur'ān*, ed. Muḥammad Ṣādiq Al Qamḥāwī (Beirut: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, 1984), 2: 2.

الخصاص، أحمد بن علي، *أحكام القرآن*، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1984م، 2: 2.

⁵²Ṣabrī, "Manhaj al Qur'ān al Karīm fī Bayān al Aḥkām al Shar'iyyah", p: 259.

منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية، لصيام صبري، ص: 259.

⁵³Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqī'in 'an Rabb al 'Ālamīn*, ed. Muḥammad 'Abd al Salām Ibrāhīm, 1st ed. (Beirut: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1991), 1: 151.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 1: 151.

⁵⁴Ibn 'Āshūr, *Al Tahṣīr Wal Tanwīr*, 28: 84.

التحرير والتنوير، لابن عاشور، 28: 84.

⁵⁵Ibrāhīm ibn Ismā'il Al Abyārī, *Al Mawsū'ah Al Qur'āniyyah (Mu'assasah Sijill al 'Arab*, 1984), 3: 45.

الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل، الموسوعة القرآنية، مؤسسة سجل العرب، 1984م، 3: 45.

- ⁵⁶Şabrī, "Manhaj al Qur'ān al Karīm fī Bayān al Aḥkām al Shar'īyyah", p: 264.
منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية، لصيام صبري، ص: 264.
- ⁵⁷Al Rāzī, *Mafātih al Ghayb*, 6: 495.
مفاتيح الغيب، للرازي، 6: 495.
- ⁵⁸Muḥammad Jamāl al Dīn al Ḥallāq Al Qāsimī, Maḥāsīn al Ta'wīl, ed. Muḥammad Bāsīl 'Uyūn al Sūd, 1st ed. (Beirut: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1997), 4: 112.
القاسمي، محمد جمال الدين الحلاق، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 4: 112.
- ⁵⁹سيأتي بيان هذا الحكم على التفصيل في القسم التطبيقي.
- ⁶⁰Ibn 'Aqīlah, *Al Ziyādah Wal Iḥsān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1st ed. (UAE: Markaz al Buḥūth wal Dirāsāt Jāmī'ah al Shāriqah, 2006), 7: 326.
ابن عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، ط1، 2006م، 7: 326.
- ⁶¹Muḥammad Aḥmad Muḥammad Ma'bad, *Nafaḥāt Min 'Ulūm al Qur'ān*, 2nd ed. (Cairo: Dār al Salām, 2005), p: 112.
معيد، محمد أحمد محمد، نفحات من علوم القرآن، دار السلام، القاهرة، ط2، 2005م، ص: 112.
- ⁶²Ibn Qayyim al Jawziyyah, *Al Fawā'id al Mushawwiq Ila 'Ulūm al Qur'ān Wa 'Ilm al Bayān*, p: 188.
الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان، لابن القيم الجوزية، ص: 188.
- ⁶³Şabrī, "Manhaj al Qur'ān al Karīm fī Bayān al Aḥkām al Shar'īyyah", p: 293.
منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية، لصيام صبري، ص: 293.
- ⁶⁴Al Rāzī, *Mafātih al Ghayb*, 8: 64.
مفاتيح الغيب، للرازي، 8: 64.
- ⁶⁵Al Rāzī, *Mafātih al Ghayb*, 5: 398.
مفاتيح الغيب، للرازي، 5: 398.
- ⁶⁶Muḥammad bin Aḥmad Al Qurāṭabi, *Al Jāmi' Li Aḥkam al Qur'ān*, ed. Aḥmad Al Bardūnī, 2nd ed. (Cairo: Dār al Kutub al Mişriyyah, 1964), 2: 185.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م، 2: 185.
- ⁶⁷Ismā'il bin 'Umar Ibn Kathīr, *Tafsīr al Qur'ān al 'Azīm*, ed. Sāmī bin Muḥammad Salāmah, 2nd ed. (Dār Ṭayyibah lil Nashr wal Tawzī', 1999), 1: 679.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، 1: 679.
- ⁶⁸وستبين دلالات أكثر في القسم التطبيقي إن شاء الله تعالى عند تحليل الأحكام الشرعية المحدد دراستها.
- ⁶⁹Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 182.
البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 1: 182.
- ⁷⁰Awnī, *Al Minhāj al Wāḍiḥ Lil Balāghah*, 1: 177.
المنهاج الواضح للبلغة، لحامد عوني، 1: 177.
- ⁷¹Abd al Wahhāb bin Taqī al Dīn Al Subakī, *Al Ṭabaqāt al Shāfa'iyyah al Kubra*, ed.

Maḥmūd Muḥammad Al Ṭanāhī, 2nd ed. (Dār Hajr lil Ṭabā'ah wal Nashr, 1993), 9: 158; 'Umar bin 'Alī Ibn al Muḥqin, *Ṭabaqāt Ḥamalāh al Madhhab*, n.d., p: 420.

محمد بن عبد الرحمن بن عمر قاضي القضاة جلال الدين القزويني، وُلد بالموصل، وأخذ عن أبيه وعن الأيكي، وهو مصنف كتاب "التلخيص في المعاني" و"البيان" وكتاب "الإيضاح"، تُوِيَ سنة: (739هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، المحقق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1993م، 9: 158، وطبقات حملة المذهب، ابن الملقن، ص: 420.

⁷²Muḥammad bin 'Abd al Raḥmān Al Qazwīnī, *Al I'īdāh Fī 'Ulūm al Balāghah*, ed. Muḥammad 'Abd al Mun'im Khafājī, 3rd ed. (Beirut: Dār al Jil, n.d.), 3: 205.

القزويني، محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، 3: 205.

⁷³Al Sayūṭī, *Mu'tarak al A'qrān Fī I'jāz al Qur'ān*, 1: 48.

معتزك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي، 1: 48.

⁷⁴Ibn Qayyim al Jawziyyah, *Al Fawā'id al Mushawwiq Ila 'Ulūm al Qur'ān Wa 'Ilm al Bayān*, p: 204.

الفوائد المشوق، لابن القيم، ص: 204.

⁷⁵Ibn 'Āshūr, *Al Taḥrīr Wal Tanwīr*, 2: 64.

التحرير والتنوير، لابن عاشور، 2: 64.

⁷⁶Ibn 'Āshūr, *Al Taḥrīr Wal Tanwīr*, 2: 396.

التحرير والتنوير، لابن عاشور، 2: 396.

⁷⁷Muḥammad bin Yūsuf bin 'Alī Abū Ḥayyan, *Al Baḥr Al Muḥīṭ Fī Tafsīr*, vol. 3 (Beirut: Dār al Fikr, 1420), 2: 229.

أبي حيان، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، 2: 229.

⁷⁸Ibn 'Āshūr, *Al Taḥrīr Wal Tanwīr*, 10: 206.

التحرير والتنوير، لابن عاشور، 10: 206.

⁷⁹Wahbah bin Muṣṭafa Al Zuḥaylī, *Al Tafsīr al Munīr*, 3rd ed. (Beirut: Dār al Fikr al Mu'āshir, 1418), 2: 107

الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1418هـ، 2: 107.

⁸⁰Ismā'il Ḥaqqī bin Muṣṭafa Abū al Fidā', *Rūḥ al Bayān Fī Tafsīr al Qur'ān* (Beirut: Dār al Fikr, n.d.), 5: 159.

أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان في تفسير القرآن، دار الفكر، بيروت، 5: 159.

⁸¹Ibn 'Āshūr, *Al Taḥrīr Wal Tanwīr*, 21: 272.

التحرير والتنوير، لابن عاشور، 21: 272.

⁸²Muḥammad Sayyid Ṭantāwī, *Al Tafsīr al Wasīṭ Lil Qur'ān al Karīm*, 1st ed. (Cairo: Dār Nahdah lil Ṭabā'ah wal Nashr, n.d.), 6: 207.

طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، دار نضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 6: 207.

⁸³Al Qāsīmī, *Maḥāsīn al Ta'wīl*, 5: 353.

محاسن التأويل، للقاسمي، 5: 353.

⁸⁴Fāṭimah Bū Salāmah, *Al Siyāq 'inda al Uṣūliyyīn al Muṣṭalaḥ Wal Maḥmūd* (Morocco: Al

Rābiṭah al Muḥammadīyah lil 'Ulamā,' 2017), p: 6.

بو سلامة، فاطمة، السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم، الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، 2017م ص: 6.

⁸⁵Ibn Kathīr, *Tafsīr al Qur'ān al 'Azīm*, 7: 94.

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 7: 94.

⁸⁶Alī Al 'Ubayd, *Tafsīr al Qur'ān al Karīm Uṣūluhu Wa Ḍawābiṭuhu*, 2nd ed. (Riyadh: Maktabah al Tawbah, 2010), p: 40.

العبيد، علي، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 2010م، ص: 40.

⁸⁷Muḥammad al Amīn Al Shinqīṭī, *Aḍwā' al Bayān Fī 'Īdāh al Qur'ān Bil Qur'ān* (Beirut: Dār al Fikr, 1995), 1: 326.

الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1995م، 1: 326.

⁸⁸Muḥammad bin 'Alī Al Shawkānī, *Irshād al Faḥūl Ila Tahqīq al Haq Min 'Ilm al Uṣūl*, ed. Aḥmad 'Azw 'Ināyah, 1st ed. (Damascus: Dār Al Kutub al 'Arabī, 1999), 1: 386.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، 1: 386.

⁸⁹Al Quraṭabi, *Al Jāmi' Li Aḥkam al Qur'ān*, 2: 222.

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 2: 222.

⁹⁰Abd al Raḥmān Al Maṭīrī, *Al Siyāq al Qur'ānī Wa Atharuhu Fil Tafsīr*, n.d., p: 65.

السياق القرآني وأثره في التفسير، لعبد الرحمن المطيري، ص: 65.

⁹¹Abd al Razzāq bin 'Abd al Muḥsin Al 'Ibād, *Al Shaykh 'Abd al Raḥmān Bin Sa'dī Wa Juhūdūhu Fī Tawḍīḥ al 'Aqīdah*, 2nd ed. (Riyadh: Maktabah al Rushd, 1993), p: 16 - 30.

أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، العلامة الورع الزاهد، الفقيه، الأصولي، المحقق، علامة القصيم، من مؤلفاته: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، "الإرشاد إلى معرفة الأحكام"، تُوفي سنة: 1376 هـ، العباد، عبد الرزاق بن عبد المحسن، الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة، مكتب الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1993هـ، ص: 13-60.

⁹²Abd al Raḥmān Al Sa'dī, *Taysīr Al Karīm Al Raḥmān Fī Tafsīr Kalām Al Mannān*, ed. 'Abd al Raḥmān Al Luwayḥīq, 1st ed. (Mu'assasah Al Risālah, 2000), p: 30.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ص: 30.

⁹³Al Shahrānī, *Al Siyāq al Qur'ānī Wa Atharuhu Fī Tafsīr al Madrasah al 'Aqliyyah al Hadīthah*, p: 27.

السياق القرآني وأثره في المدرسة العقلية، لسعيد الشهراني، ص: 27.

⁹⁴Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 22.

البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 1: 22.

⁹⁵Al Sayūṭī, *Al Itqān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 116; Muḥammad Bakr Ismā'il, *Dirāsāt Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 2nd ed. (Dār al Manār, 1999), p: 152.

الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، 1: 116، إسماعيل، محمد بكر، دراسات في علوم القرآن، دار المنار، ط2، 1999م، ص: 152.

⁹⁶Al Zurqānī, *Manāhil al 'Irfān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 106.

مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، 1: 106.

⁹⁷Abd al Raḥmān bin Aḥmad Ibn Rajab, *Dhayl Ṭabaqāt al Ḥanābilah*, ed. 'Abd al Raḥmān bin Sulaymān (Riyadh: Maktabah al 'Ubaykān, 2005); Ibn al 'Imād, *Shadhrāt al Dhahab Fī Akhbār Man Dhahab*, .

الإمام الفقيه المجتهد أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تیمیة الحراني الدمشقي، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، من مصنفاته الكثيرة: "الفتاوى"، "السياسة الشرعية"، القواعد النورانية، "درء تعارض العقل والنقل"، توفي مسجوناً سنة: (728هـ)، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذليل على طبقات الحنابلة، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م، 2: 387، وشذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي، 6: 80.

⁹⁸Aḥmad bin 'Abd al Ḥalīm Ibn Taymiyyah, *Majmū' al Fatāwa*, ed. 'Abd al Raḥmān bin Muḥammad Al Najdī (Madina: Majma' al Malik Fahad li Ṭabā'ah al Muṣḥaf, 1995), 13: 339.

ابن تیمیة، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م، 13: 339.

⁹⁹Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, 11: 41.

هو: علي بن المدني بن عبد الله، أبو الحسن، أحد الأعلام، الحافظ، سمع من حماد بن زيد، قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المدني، وقال ابن مهدي: علي بن المدني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ. توفي سنة: (234هـ)، سير أعلام النبلاء، 11: 41.

¹⁰⁰Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 22.

البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 1: 22.

¹⁰¹Al Sayūṭī, *Al Itqān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 107; Ibn 'Aqīlah, *Al Ziyādah Wal Iḥsān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 292.

الإتقان في علوم القرآن، 1: 107، والزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة، 1: 292.

¹⁰²Muḥammad ibn Ṣāliḥ Al 'Uthaymayn, *Uṣūl Fil Tafṣīr*, 1st ed. (Al Maktabah Al Islāmīyah, 2001), p: 10.

العثيمين، محمد بن صالح، أصول في التفسير، المكتبة الإسلامية، ط1، 2001م، ص: 10.

¹⁰³Al Zurqānī, *Manāhil al 'Irfān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 108.

مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، 1: 108.

¹⁰⁴Ismā'il, *Dirāsāt Fī 'Ulūm al Qur'ān*, p: 151; Ma'bad, *Nafaḥāt Min 'Ulūm al Qur'ān*, p: 51.

دراسات في علوم القرآن، محمد بكر، ص: 151، ونفحات من علوم القرآن، لمحمد معبد، ص: 51.

¹⁰⁵Al 'Uthaymayn, *Uṣūl Fil Tafṣīr*, p: 10.

أصول في التفسير، لابن عثيمين، ص: 10.

¹⁰⁶Ma'bad, *Nafaḥāt Min 'Ulūm al Qur'ān*, p: 51.

نفحات من علوم القرآن، لمحمد معبد، ص: 51.

¹⁰⁷Ibrāhīm bin Mūsa Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt*, ed. Mashūr bin Ḥasan Āl Salmān, 1st ed. (KSA: Dār Ibn 'Affān, 1997), 4: 146.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 4: 146.
- ¹⁰⁸Muḥammad bin 'Īsa Al Tirmidhī, *Sunan Al Tirmidhī*, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, Fuw'ād 'Abd al Bāqī, and Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awd, 2nd ed. (Egypt: Maṭba'ah Muṣṭafa al Bābī al Ḥalabī, 1395), Ḥadīth # 3129; Aḥmad bin Shu'ayb Al Nasa'ī, *Al Sunan al Kubra*, ed. Ḥasan 'Abd al Mun'im, 1st ed. (Beirūt: Mu'assasah Al Risālah, 2001), Ḥadīth # 11279. أخرجه الترمذي في سننه، ت: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة النحل 5: 150، برقم: 3129، النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، كتاب: التفسير، باب: سورة النحل 6: 376، برقم: 11279، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب.
- ¹⁰⁹Al Ṭabarī, *Jāmi' al Bayān 'an Ta'Wīl Āyī al Qur'ān*, 17: 323. جامع البيان، للطبري، 17: 323.
- ¹¹⁰Al Shanqīṭī, *Aḍwā' al Bayān Fī Ḍāḥ al Qur'ān Bil Qur'ān*, 2: 466. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، 2: 466.
- ¹¹¹Ibn 'Āshūr, *Al Taḥrīr Wal Tanwīr*, 14: 93. التحرير والتنوير، لابن عاشور، 14: 93.
- ¹¹²Alī bin Aḥmad Al Wāhidī, *Asbāb al Nuzūl*, ed. Kamāl Basyūnī Zaghlūl, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1411), p: 283; 'Abdullah bin Yūsuf Al Zayla'ī, *Takhrīj Aḥādīth al Kashāf*, ed. 'Abdullah bin 'Abd al Raḥmān Al Sa'ad, 1st ed. (Riyadh: Dār Ibn Khuzaymah, 1414), 2: 250. حكاة الواحدي عن ابن عباس، ينظر: الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ، ص: 283، وقال عنه الزيلعي غريب بهذا اللفظ، ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، تخرīj أحاديث الكشاف، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 2: 250، صححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، 7: 49، برقم: 3049.
- ¹¹³Al Sayūṭī, *Al Itqān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 123. نقله السيوطي عن ابن الحصار، ينظر: الإتيقان في علوم القرآن، للسيوطي، 1: 123.
- ¹¹⁴Khālīd bin Sulaymān Al Muzaynī, *Al Muḥarrir Fī Asbāb Nuzūl al Qur'ān Min Khilāl al Kutub al Tis'ah Dirāsah al Asbāb Riwāyah Wa Dirāyah*, 1st ed. (Al Dammām KSA: Dār Ibn al Jawzī, 2006), 2: 655. المزيني، خالد بن سليمان، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 2006م، 2: 655.
- ¹¹⁵Ibn 'Aqīlah, *Al Ziyādah Wal Iḥsān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 296. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة، 1: 296.
- ¹¹⁶Alī bin Muḥammad Al Māwardī, *Al Nukat Wal 'Uyūn*, ed. Al Sayyid bin 'Abd al Maqṣūd (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1987), 1: 213. الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م، 1: 213.

¹¹⁷Muḥammad bin Ismā'īl Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, ed. Muhammad Zuhayr Nasir (Dār Ṭawq al Najāh, 1992), Ḥadīth # 1643.

أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 2001م، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، برقم: 1643.

¹¹⁸Ibn 'Āshūr, *Al Taḥrīr Wal Tanwīr*, 1: 23.

التحرير والتنوير، لابن عاشور، 1: 23.

¹¹⁹Faḍal 'Abbās, *Al Tafṣīr Wal Mufasssīrūn Fil 'Aṣr al Ḥadīth*, n.d.

أبو محمد فضل حسن عباس، وُلد في فلسطين، اشتهر بالقصص القرآني، من مؤلفاته: "إتقان البرهان"، و"اتجاهات التفسير في مصر والشام"، و"التفسير والمفسرون في العصر الحديث"، تُوفي عام: (1432هـ)، ينظر: مقالاً لرابطة العلماء السوريين، بتاريخ: 11 يونيو 2018م، والتفسير والمفسرون في العصر الحديث، لفضل عباس.

¹²⁰Faḍl 'Abbās, *Itqān al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1st ed. (Dār al Furqān, 1997), p: 320.

عباس، فضل، إتقان البرهان في علوم القرآن، دار الفرقان، ط1، 1997م، ص: 320.

¹²¹Al Sayūṭī, *Al Itqān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 113.

الإتقان في علوم القرآن، للزركشي، 1: 113.

¹²²Muḥammad bin Shākir Ibn Shākir, *Fawāṭ al Waḥīyyāt*, ed. Iḥsān 'Abbās, 1st ed. (Beirūt: Dār e Ṣādir, 1973), 3: 443; Ibn Kathīr, *Ṭabaqāt al Shāfi'īn*, ed. Aḥmad 'Umar Hāsham (Maktabah al Thaqāfah al Dīniyyah, 1993), p: 952.

محمد بن علي بن وهب، قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، وُلد سنة: 625 هـ، تفقه بأبيه وبالشيخ: عز الدين ابن عبد السلام، واشتهر اسمه في حياة مشايخه، وكان مالكيًا، ثم صار شافعيًا، من آثاره: "الإمام في شرح الإمام"، "تحفة اللبيب في شرح التقريب"، تُوفي سنة: (702هـ)، ابن شاکر، محمد بن شاکر، فوات الوفيات، المحقق: إحسان عباس دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1973، 1974، 3: 443، وطبقات الشافعيين، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1993م، ص: 952.

¹²³Ibn Daqīq Al 'Eid, *Iḥkām Al 'Aḥkām Sharḥ 'Umdat Al 'Aḥkām*, 2: 21.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، 2: 21.

¹²⁴Al Wāḥidī, *Asbāb al Nuzūl*, p: 304.

أسباب النزول، للواحدي، ص: 304.

¹²⁵Abd al Ḥaqq bin Ghālib Ibn 'Aṭīyah, *Al Muḥarrir al Waḥīz Fī Tafṣīr al Kitāb al 'Azīz*, ed. 'Abd al Salām 'Abd al Shāfi Muḥammad, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, n.d.), 4: 70.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، 4: 70.

¹²⁶Al Zurqānī, *Manāhil al 'Irfān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 114.

مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، 1: 114.

¹²⁷Al Ṭabarī, *Jāmi' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, 9: 389.

جامع البيان، للطبري، 9: 389.

¹²⁸Al Sayūṭī, *Ṭabaqāt al Mufasssīrīn*, p: 92; Al Dāwūdī, *Ṭabaqāt al Mufasssīrīn*, 2: 69.

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري المالكي، أبو عبد الله القرطبي، كان عالماً زاهداً ورعاً، من أشهر مؤلفاته "الجامع لأحكام القرآن" والذي سارت به الركبان، وهو من أجل كتب التفسير، و"التذكرة بأحوال الموتى والأخرة" توفي بمصر سنة: (671هـ)، طبقات المفسرين للدواودي 2: 69، وطبقات المفسرين للسيوطي، 92.

¹²⁹Al Qurṭabī, *Al Jāmi' Li Aḥkam al Qur'ān*, 5: 121.

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 5: 121.

¹³⁰Ḥusayn bin 'Alī Al Ḥarbī, *Qawā'id al Tarjih 'inda al Mufassirīn*, 1st ed. (Dār al Qāsim, 1996), 1: 245.

الحري، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، ط1، 1996م، 1: 245.

¹³¹Al Ḥarbī, *Qawā'id al Tarjih 'inda al Mufassirīn*, 1: 215.

المصدر السابق، 1: 215.

¹³²Ibn Ḥabannakah, *Qawā'id al Tadabbur al Amthal*, 2nd ed. (Damascus: Dār al Qalam, 1987), p: 205.

ابن حبنكة، قواعد التدبر الأمثل، دار القلم، دمشق، ط2، 1987م، ص: 205.

¹³³Hasan Khaṭṭāb, *Athar al Siyāq fi Dalah al Sukūt 'ala al Aḥkām*, 1st ed. (Markaz al Khidmah wal Istishārāt al Baḥthiyyah, 2009), <https://www.noor-book.com>.

خطاب، حسن، أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام، مركز الخدمة والاستشارات البحثية، 2009م، ص: 13.

¹³⁴Hasan bin Muḥammad Al 'Aṭṭār, *Hāshiyah al 'Aṭṭār 'Ala Sharḥ al Jalāl al Maḥallī 'Ala Jam' al Jawāmi'* (Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, n.d.), 1: 76.

الطار، حسن، حاشية الطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 1: 76.

¹³⁵ *Sharḥ Qawā'id al Uṣūl Wa Ma'āqid al Fuṣūl*, 2010, <https://www.youtube.com/watch?v=5ueCwr6B8XQ>.

الحازمي، أحمد بن عمر، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، دروس صوتية، موقع الشيخ الحازمي، 2010م، 2: 10.

¹³⁶Nibrās Ḥusayn Al 'Azzāwī, *Al Alfāz al Mu'abbarah 'an al Kalām Fī al Ta'bīr al Qur'ānī*, 2005, p: 26.

الغزوي، نبراس حسين، الألفاظ المعبرة عن الكلام في التعبير القرآني، 2005م، ص: 26.

¹³⁷Yahya Muqbil, *Mulā'imah al Takālīf al Shar'iyyah Lil Mukallaḥ*, n.d., p: 39.

ملائمة التكليف الشرعية للمكلف، ليحيى مقبل، ص: 39.

¹³⁸Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt*, 2: 103.

الموافقات، للشاطبي، 2: 103.

¹³⁹Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 4: 176.

البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 4: 176.

¹⁴⁰Al Qurṭabī, *Al Jāmi' Li Aḥkam al Qur'ān*, 9: 34.

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 9: 34.

¹⁴¹Al Ṭabarī, *Jāmi' al Bayān 'an Ta'wīl Āyī al Qur'ān*, 15: 321.

جامع البيان، للطبري، 15: 321.

¹⁴²Al Zuḥaylī, *Al Tafṣīr al Munīr*, 1: 15.

التفسير المنير، للزحيلي، 1: 15.

- ¹⁴³Musā'id bin Sulaymān Al Ṭayyār, *Al Muḥarrir Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 2nd ed. (Markaz al Dirāsāt wal Ma'lūmāt al Qur'āniyah bi Ma'had al Imām al Shāṭibī, 2008), p: 77.
الطيار، مساعد بن سليمان، المحرر في علوم القرآن، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط2، 2008م، ص: 77.
- ¹⁴⁴Abd al Raḥmān bin Aḥmad Ibn Rajab, *Al Jāmi' Li Tafsi'r Ibn Rajab al Ḥanbalī*, 1st ed. (KSA: Dār al 'Āsimah, 2001), 1: 31.
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، السعودية، ط1، 2001م، 1: 31.
- ¹⁴⁵Khalūd al 'Amūsh, *Al Khitāb al Qur'ānī Dirāsah Bayn al Naṣ wal Siyāq*, p: 421.
الخطاب القرآني - دراسة بين النص والسياق -، لخلود العموش، ص: 421.
- ¹⁴⁶Muṣṭafa Al Zuḥaylī, *Al Wajīz Fī Uṣūl al Fiqh*, 2nd ed. (Damascus: Dār al Khayr, 2006), 2: 233.
الزحيلي، مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 2006م، 2: 233.
- ¹⁴⁷Al Zurqānī, *Manāhil al 'Irfān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 57.
مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، 1: 57.
- ¹⁴⁸Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 2: 217.
البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 2: 217.
- ¹⁴⁹Ibn Rajab, *Dhayl Ṭabaqāt al Ḥanābilah*, 1: 399.
المحافظ جمال الدين، عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي، علامة زمانه في التاريخ والتفسير والحديث والفقه وغيرها، كان رأساً في العلم والعمل، سمع من ابن الحصين وأبي الحسن الزاغوني وغيرهم، وروى عنه ابنه محيي الدين يوسف وسبطه شمس الدين الواعظ وابن النجار وغيرهم، وكان من المكثرين في التصنيف؛ فمن مصنفاته: "زاد المسير في علم التفسير"، "المنتظم"، "صيد الخاطر"، وغير ذلك، تُوفي: ببغداد سنة: (597 هـ)، ذيل الطبقات، لابن رجب 1: 399.
- ¹⁵⁰Al Sayūṭī, *Al Itqān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 3: 109.
الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، 3: 109.
- ¹⁵¹Ṣubḥī Al Ṣāliḥ, *Mabāḥith Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 24th ed. (Dār al 'Ilm lil Malāyīn, 2000), p: 306.
الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، ط24، 2000م، ص: 306.
- ¹⁵²Muḥammad bin 'Ali Al Shawkanī, *Fath Al Qadīr*, 1st ed., vol. 1 (Damascus: Dār Ibn Kathir, 1414), 4: 336.
إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يصح النكاح إذا وهبت، فتح القدير، للشوكاني، 4: 336.
- ¹⁵³Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 2: 349.
البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 2: 349.
- ¹⁵⁴Al Isnawī, *Al Tamhīd Fī Takhrīj al Furū' ala Al Uṣūl*, p: 178.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، ص: 178.
- ¹⁵⁵Muḥammad bin Muḥammad Al Ghazālī, *Al Mustaṣfā*, ed. 'Abd al Salām 'Abd al Shāfī, 1st ed. (Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1993), p: 245.
الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ص: 245.
- ¹⁵⁶Al Sayūṭī, *Al Itqān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 3: 109.

- للاستزادة ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للزركشي، 3: 109.
- ¹⁵⁷Muḥammad bin 'Umar Al Rāzī, *Al Maḥṣūl*, ed. Jābir Fayyāḍ Al 'Ulwānī, 3rd ed. (Beirūt: Mu'ssasaḥ Al Risālah, 1997), 3: 125.
- المحصل، للرازي، 3: 125.
- ¹⁵⁸'Abd al 'Azīz bin 'Aḥmad Al Bukhārī, *Kaṣḥf Al 'Asrār 'an 'Uṣūl Fakhr Al 'Islām Al Bazdawī*, ed. 'Abd Allāh Maḥmūd 'Umar, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1997), 2: 390.
- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتاب الإسلامي، 1997م، 2: 390.
- ¹⁵⁹Al Maymanī, "Al Madkhal li 'Ulūm al Qur'ān", p: 34.
- المدخل لعلوم القرآن الكريم، إسماعيل الميمني، ص: 34.
- ¹⁶⁰Al Zurqānī, *Manāhil al 'Irfān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 125.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، 1: 125.
- ¹⁶¹Al Sayūṭī, *Al Itqān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 110.
- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، 1: 110.
- ¹⁶²Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 13: 225.
- لسان العرب، لابن منظور، 13: 225.
- ¹⁶³Khālīd Al Sabt, *Qawā'id al Tafsīr*, 1st ed. (Dār Ibn 'Affān, 2001), 1: 148.
- السبت، خالد، قواعد التفسير، دار ابن عفان، ط 1، 2001م 1: 148.
- ¹⁶⁴Tayyār, *Sharḥ Muqaddimah Fī Uṣūl Li Ibn Taymiyyah*, n.d., p: 41.
- شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، للطيار، ص: 41.
- ¹⁶⁵Al Jurjānī, *Daraj al Durar Fī Tafsīr al Āyī Wal Suwar*, ed. Walīd bin Aḥmad Al Ḥusayn and Iyād 'Abd al Laṭīf Al Qaysī, 1st ed. (UK: Majallah al Ḥikmah, 2008), 1: 56.
- الجزجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور، ت: وليد بن أحمد الحسين، وإياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط 1، 2008م، 1: 56.
- ¹⁶⁶Aḥmad bin 'Abd al Ḥalīm Ibn Taymīyah, *Muqaddimah Fī Uṣūl al Tafsīr* (Beirut: Dār Maktabah al Ḥayāt, 1980), p: 39.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980م، ص: 39.
- ¹⁶⁷Muḥammad bin Muḥammad Al Māturīdī, *Ta'wīlāt Ahl al Sunnah*, ed. Bāslūm, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 2005), 1: 209.
- الماتريدي، محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2005م، 1: 209.
- ¹⁶⁸Al 'Izz Ibn 'Abd al Salām, *Al Ishārah Ila Al Ījāz Fī Ba'd Anwā' Al Majāz* (Al Maṭba'ah al 'Āmirah, 1895), p: 220.
- العز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، المطبعة العامرة، 1895م، ص: 220.
- ¹⁶⁹Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 3423.
- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: باب قول الله تعالى: " وَوَهَبْنَا لِذَاوُودَ سُلَيْمَانَ " [سورة ص: 30]، (4: 162)، برقم: 3423.

- 170Ibn Kathīr, *Tafsīr al Qur'ān al 'Azīm*, 7: 70.
تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 7: 70.
- 171Ibn 'Aṭīyah, *Al Muḥarrir al Wajīz Fī Tafsīr al Kitāb al 'Azīz*, 1: 322; Ibn Kathīr, *Tafsīr al Qur'ān al 'Azīm*, 7: 646; Ibn 'Āshūr, *Al Tahrīr Wal Tanwīr*, 2: 468.
المحرر الوجيز، لابن عطية 1: 322، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 1: 646، التحرير والتنوير، لابن عاشور، 2: 468.
- 172Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 2931.
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: 4: 43، رقم: 2931.
- 173Aḥmad bin Muḥammad al Shaybānī Ibn Ḥambal, *Al Musnad*, ed. Sho'ayb al Arnā'ūt, 1st ed. (Damascus: Mu'assasah Al Risālah, 2001), Ḥadīth # 1314.
ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، 2: 436، رقم: 1314، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني، 5: 272.
- 174Al Ḥarbī, *Qawā'id al Tarjīḥ 'inda al Mufasssīrīn*, p: 206.
قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي، ص: 206.
- 175Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 2: 29.
البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 2: 29.
- 176Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 3: 61.
لسان العرب، لابن منظور، 3: 61، مادة: (نسخ).
- 177Al Zurqānī, *Manāhil al 'Irfān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 2: 176.
مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، 2: 176.
- 178Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqī'in 'an Rabb al 'Ālamīn*, 1: 29.
إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، 1: 29.
- 179Ibn Taymiyyah, *Majmū' al Fatāwa*, 13: 272.
مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 13: 272.
- 180Al Ṭayyār, *Al Muḥarrir Fī 'Ulūm al Qur'ān*, p: 103.
أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن، للطيار، 103.
- 181 Aḥmad bin Muḥammad bin Ismā'il Al Naḥḥās, *Al Nāsikh Wal Mansūkh*, ed. Muḥammad 'Abd Al Salām Muḥammad, 1st ed. (Beirut: Maktabah al Falāḥ, 1988), p: 586.
النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1988م، ص: 586.
- 182Ibn Kathīr, *Ṭabaqāt al Shāfi'īn*, p: 858.
علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي، أبو الحسن، علم الدين: عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، سمع من أبي طبرزد، وحنبل، وأكثر عن الإمام أبي القاسم الشاطبي، وقرأ عليه وانتفع به وروى عنه ابن النجار، وشرف الدين الديمياطي، وابن دقيق العيد، من مؤلفاته: "جمال القرء وكمال الإقراء" و"منظومة في متشابه كلمات القرآن" مرتبة على حروف المعجم، توفي سنة: (643هـ)، طبقات الشافعيين، لأبي الفداء، ص: 858.
- 183'Alī bin Muḥammad Al Sakhāwī, *Jamāl al Qurra' Wa Kamāl al Iqra'*, ed. Marwān Al

'Aṭīyah and Muḥsin Kharābah (Damascus: Dār al Ma'mūn lil Turāth, 1997), p: 337.

السخاوي، علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1997م، ص: 337.

¹⁸⁴Al Qurāṭabi, *Al Jāmi' Li Aḥkam al Qur'ān*, 2: 65.

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 2: 65.

¹⁸⁵Al Sayūṭī, *Al Itqān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 3: 70; Al Zurqānī, *Manāhīl al 'Irfān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 2: 215; Ismā'īl, *Dirāsāt Fī 'Ulūm al Qur'ān*, p: 249.

الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، 3: 70، مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، 2: 215، دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، ص: 249.

¹⁸⁶Muslim bin Al Ḥajjāj Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, ed. Muḥammad Fawād 'Abd al Bāqī (Beirut: Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, n.d.), Ḥadīth # 1452.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2009م، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، 2: 1075، برقم: 1452.

¹⁸⁷Al Ḥusayn bin Muḥammad Muḥammad Al Rāghib al Aṣḥānī, *Tafsīr Al Rāghib Al Aṣḥānī*, ed. 'Abd al 'Azīz Basyūnī, 1999, 3: 1142.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، ت: محمد عبد العزيز بسيوني، ط1، 1999م، 3: 1142.

¹⁸⁸Al Qushayrī, *Al Jāmi' Al Ṣaḥīḥ*, Ḥadīth # 1691.

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، 3: 1317، برقم: 1691.

¹⁸⁹Al Shāṭabī, *Al Muwāfaqāt*, 3: 420.

الموافقات، للشاطبي، 3: 420.

¹⁹⁰Balqāsīm Al Zubaydī, "Naẓariyah Dalālāt al Alfāz 'Inda al Uṣūliyyīn Wa Istithmāruhā Fī Binā 'Ilm al Tafsīr" (Al Mu'tamar al 'Ālamī Al Thālith lil Bāḥithīn fī al Qur'ān al Karīm wa 'Ulūmih, King Saud University, 2017), p: 20.

الزبيدي، بلقاسم، نظرية دلالات الألفاظ عند الأصوليين واستثمارها في بناء علم التفسير، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود، 2017م، ص: 20.

¹⁹¹Al Zarkashī, *Al Burhān Fī 'Ulūm al Qur'ān*, 1: 317.

البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 1: 317.

¹⁹²Muḥammad bin Aḥmad Ibn Juzayy, *Al Tashīl Li 'Ulūm al Tanzīl*, ed. 'Abdullah Al Khālīdī, 1st ed. (Beirut: Dār al Arqam bin Abī al Arqam, 1995), 1: 19.

ابن جزوي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقام، بيروت، ط1، 1995م، 1: 19.

¹⁹³Al Ḥarbī, *Qawā'id al Tarjīḥ 'inda al Mufasssīrīn*, p: 123.

وقد عرّف بكل قاعدة وأصل لها في كتابه، وذكر أقوال العلماء فيها، وضرب أمثلة عليها. للاستزادة ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحري، ص: 123.

¹⁹⁴Izz al Dīn, *Al Imām Fī Bayān Adillah al Aḥkām*, p: 159.

الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، ص: 159.